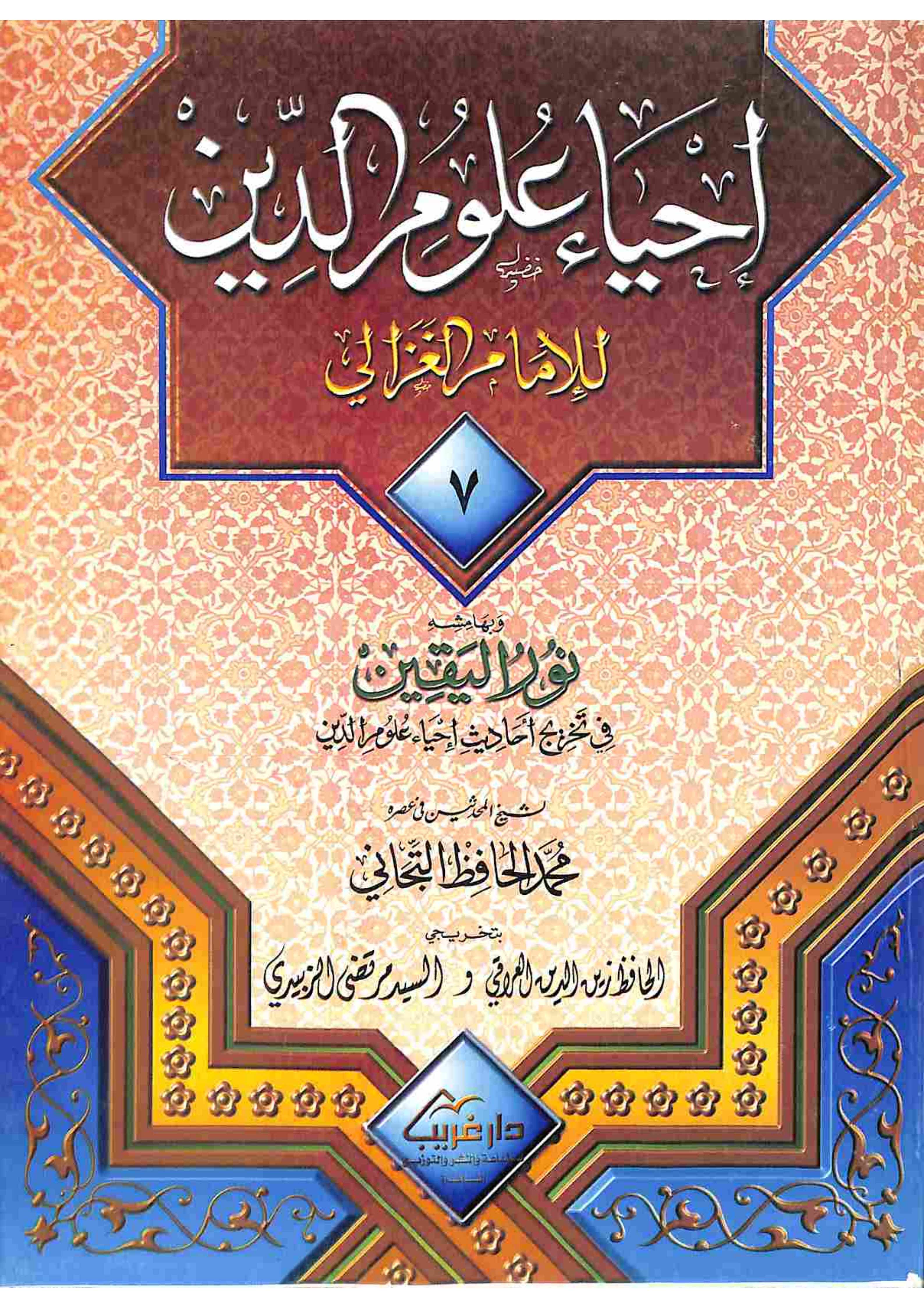

إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
٧
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب

منه ، فقد قيل للحسن البصرى : يقولون أن لا نفاق اليوم ؟ فقال : يا أخى لو هلك المنافقون لاستوحشتم فى الطريق، وقال هو أو غيره : لو نبتت للمنافقين أذناب ما قدرنا أن نطأ على الأرض بأقدامنا . « **وسمع ابن عمر** ﷺ **رجلا يتعرض للحجاج فقال: أرأيت لو كان حاضراً يسمع أكنت تتكلم فيه ؟ فقال: لا ، فقال : كنا نعد هذا نفاقًا على عهد رسول الله** ﷺ » (٢٧٨) .

وقال ﷺ : « **من كان ذا لسانين فى الدنيا جعله الله ذا لسانين فى الآخرة** » ،وقال أيضًا ﷺ : « **شر الناس ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه ويأتى هؤلاء بوجه** » .

وقيل للحسن: إن قومًا يقولون : إنا لا نخاف النفاق ، فقال: والله لأن أكون أعلم أنى برىء من النفاق أحب إلىّ من تلاع الأرض ذهبًا ، وقال الحسن : إن من النفاق اختلاف اللسان والقلب، والسر والعلانية، والمدخل والمخرج. وقال رجل لحذيفة ﷺ : إنى أخاف أن أكون منافقًا ، فقال لو كنت منافقًا ما خفت النفاق ، إن المنافق قد أمن من النفاق. وقال ابن أبى مليكة: أدركت ثلاثين ومائة ــ وفى رواية: خمسين ومائة ــ من أصحاب النبى ﷺ كلهم يخافون النفاق.

وروى أن رسول الله ﷺ كان جالسًا فى جماعة من أصحابه فذكروا رجلا وأكثروا الثناء عليه، فبينا هم كذلك إذ طلع عليهم الرجل ووجهه يقطر ماء من أثر الوضوء وقد علق نعله بيده، وبين عينيه أثر السجود؛ فقالوا : يا رسول الله، هو هذا الرجل الذى وصفناه ؛ فقال ﷺ : « **أرى على وجهه سفعة من الشيطان** »، فجاء الرجل حتى سلم وجلس مع القوم، فقال النبى ﷺ : «**نشدتك الله هل حدّثت نفسبك حين أشرفت على القوم أنه ليس فيهم خير منك**» ؟ فقال: اللهم نعم (٢٧٩) .

---

(٢٧٨) حديث : « وسمع ابن عمر رجلا يتعرض للحَجاج فقال : أرأيت لو كان حاضراً أكنت تتكلم فيه؟ قال: لا، قال: كنا نعد هذا نفاقًا على عهد رسول الله ﷺ .

قال العراقى: أخرجه أحمد والطبرانى بنحوه وليس فيه الحجاج .ا هـ .

ووجد مرتضى بخط من وجد بخط الحافظ ابن حجر ما نصه هو فى الغيلانيات من رواية يحيى البكاء عن ابن عمر وفيه ذكر الحجاج .اهـ ..

(٢٧٩) حديث : « كان جالسًا فى جماعة من أصحابه فذكروا رجلا وأكثروا الثناء عليه فبينما هم كذلك إذ طلع الرجل عليهم ووجهه يقطر ماء من أثر الوضوء . . .» .

=

وقال ﷺ في دعائه: « اللهم إني أستغفرك لما علمت ولما لم أعلم »، فقيل له: أتخاف يا رسول الله ؟ فقال: « وما يؤمنني والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء » (٢٨٠).

وقد قال سبحانه: ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ ﴾ (الزمر: ٤٧).

قيل في التفسير: عملوا أعمالا ظنوا أنها حسنات فكانت في كفة السيئات، وقال سري السقطي: لو أن إنسانًا دخل بستانًا فيه من جميع الأشجار عليها من جميع الطيور فخاطبه كل طير منها بلغة، فقال: السلام عليك يا ولي الله فسكنت نفسه إلى ذلك كان أسيراً في يديها، فهذه الأخبار والآثار تعرفك خطر الأمر بسبب دقائق النفاق والشرك الخفي وأنه لا يؤمن منه، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل حذيفة عن نفسه وأنه هل ذكر في المنافقين،

= **قال العراقي**: أخرجه أحمد والبزار والدارقطني من حديث أنس. اهـ.

قال مرتضى: وفيه صدق ما تفرس به النبي ﷺ في الرجل المذكور وبيان لمعجزته حيث أخبر عن شيء لم يصل إليه علم القوم فأطلع الله حبيبه ﷺ على أحواله، وأن باطنه مخالف لظاهره فإنه قد خطر في ضميره أنه أفضل القوم وهذا فيه خطر عظيم ومثله كان يعد منافقًا. اللهم سلمنا منه يا رب العالمين.

(٢٨٠) حديث: « اللهم إني أستغفرك لما علمت وما لم أعلم، فقيل له: أتخاف يا رسول الله؟ فقال: وما يؤمنني والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء » هكذا أورده صاحب القوت إلا أنه قال: وكان من دعاء رسول الله ﷺ فذكره.

وقال العراقي: أخرجه مسلم من حديث عائشة: « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل » ولأبي بكر بن الضحاك في الشمائل من حديث مرسل: وشر ما لم أعلم، وآخر الحديث عند مسلم من حديث عبد الله بن عمر. اهـ.

قال مرتضى: وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة كسياق مسلم: اللهم إني أعوذ بك من شر ما علمت وشر ما لم أعلم، وفي القوت: وعلم رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه دعاء قال فيه: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم، وأخرج أحمد وأبو يعلى والحكيم الترمذي وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر: الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل، وسأدلك على شيء إن فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم، تقولها ثلاث مرات.

وقال أبو سليمان الداراني: سمعت من بعض الأمراء شيئًا فأردت أن أنكره فخفت أن يأمر بقتلي، ولم أخف من الموت ولكن خشيت أن يعرض لقلبي التزين للخلق عند خروج روحي فكففت. وهذا من النفاق الذي يضاد حقيقة الإيمان وصدقه وكماله وصفاءه لا أصله، فالنفاق نفاقان أحدهما يُخرج من الدين ويُلحق بالكافرين ويُسلك في زمرة المخلدين في النار ، والثاني يُفضي بصاحبه إلى النار مدة أو ينقص من درجات عليين ويحط من رتبة الصدّيقين ، وذلك مشكوك فيه ، ولذلك حسن الاستثناء فيه ، وأصل هذا النفاق تفاوت بين السر والعلانية والأمن من مكر الله والعُجْب ، وأمور أخر لا يخلو عنها إلا الصدّيقون .

الوجه الرابع: وهو أيضًا مستند إلى الشك وذلك من خوف الخاتمة فإنه لا يدري أيسلم له الإيمان عند الموت أم لا ، فإن ختم له بالكفر حبط عمله السابق لأنه موقوف على سلامة الآخر ، ولو سئل الصائم ضحوة النهار عن صحة صومه ، فقال : أنا صائم قطعًا ، فلو أفطر في أثناء نهاره بعد ذلك لتبين كذبه ، إذ كانت الصحة موقوفة على التمام إلى غروب الشمس من آخر النهار، وكما أن النهار ميقات تمام الصوم فالعمر ميقات تمام صحة الإيمان، ووصفه بالصحة قبل آخره بناء على الاستصحاب وهو مشكوك فيه والعاقبة مخوفة ولأجلها كان بكاء أكثر الخائفين لأجل أنها ثمرة القضية السابقة والمشيئة الأزلية التي لا تظهر إلا بظهور المقضى به ولا مطلع عليه لأحد من البشر، فخوف الخاتمة كخوف السابقة وربما يظهر في الحال ما سبقت الكلمة بنقيضه، فمن الذي يدري أنه من الذين سبقت لهم من الله الحسنى .

وقيل في معنى قوله تعالى : ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾ (ق : ١٩) . أي بالسابقة يعني أظهرتها .

وقال بعض السلف: إنما يوزن من الأعمال خواتيمها ، وكان أبو الدرداء ﷺ يحلف بالله ما من أحد يسلب إيمانه إلا سلبه ، وقيل: من الذنوب ذنوب عقوبتها سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك، وقيل: هي عقوبات دعوى الولاية والكرامة بالافتراء، وقال بعض العارفين: لو عرضت عليّ الشهادة عند باب الدار والموت على التوحيد عند باب الحجرة لاخترت الموت

على التوحيد عند باب الحجرة لأنى لا أدرى ما يعرض لقلبى من التغيير عن التوحيد إلى باب الدار ، وقال بعضهم: لو عرفت واحدًا بالتوحيد خمسين سنة، ثم حال بينى وبينه سارية ومات لم أحكم أنه مات على التوحيد، وفى الحديث : « **من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال أنا عالم فهو جاهل** » (٢٨١) .

وقيل فى قوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (الأنعام : ١١٥) . صدقًا لمن مات على الإيمان وعدلا لمن مات على الشرك .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (الحج : ٤١) .

فمهما كان الشك بهذه المثابة كان الاستثناء واجبًا لأن الإيمان عبارة عما يفيد الجنة ، كما أن الصوم عبارة عما يبرئ الذمة وما فسد قبل الغروب لا يبرئ الذمة فيخرج عن كونه صومًا فكذلك الإيمان، بل لايبعد أن يسأل عن الصوم الماضى الذى لا يشك فيه بعد الفراغ منه، فيقال: أصمت بالأمس ؟ فيقول : نعم إن شاء الله تعالى، إذ الصوم الحقيقى هو المقبول، والمقبول غائب عنه لا يطلع عليه إلا الله تعالى، فمن هذا حسن الاستثناء فى جميع أعمال البر ، ويكون ذلك شكا فى القبول إذ يمنع من القبول بعد جريان ظاهر شروط الصحة أسباب خفية لا يطلع عليها إلا رب الأرباب جل جلاله ، فيحسن الشك فيه ، فهذه وجوه حسن الاستثناء فى الجواب عن الإيمان، وهى آخر ما نختم به كتاب قواعد العقائد .

(تم الكتاب بحمد الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى)

---

(٢٨١) حديث : « من قال أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال أنا عالم فهو جاهل » هكذا هو فى القوت، **وقال العراقى** : أخرجه الطبرانى فى الأوسط الشطر الأخير منه من حديث ابن عمر وفيه ليث ابن أبى سليم، والشطر الأول روى من قول يحيى بن أبى كثير رواه الطبرانى فى الصغير بلفظ « من قال: أنا فى الجنة فهو فى النار » وسنده ضعيف ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث البراء بإسناد ضعيف جدا ورويناه فى مسند الحارث بن أبى أسامة من رواية قتادة عن عمر بن الخطاب مرفوعا وهو منقطع .ا هـ .

قال مرتضى : هكذا نقله الحافظ السخاوى بتمامه فى المقاصد ، إلا أنه قال فى رواية الديلمى: عن جابر بدل البراء فلا أدرى هو تصحيف فى نسخة المقاصد أو تغيير منه قصدًا فليراجع .



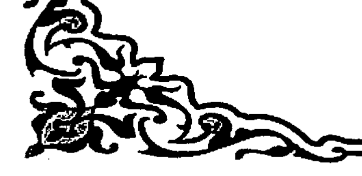
كتاب أسرار الطهارة

وهو الكتاب الثالث من ربع العبادات

القسم الأول : طهارة الخبث .

القسم الثانى : طهارة الأحداث .

القسم الثالث : فى النظافة والتنظيف من الفضلات الظاهرة .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تلطف بعباده فتعبدهم بالنظافة، وأفاض على قلوبهم ـ تزكية لسرائرهم ـ أنواره وألطافه، وأعدّ لظواهرهم تطهيراً لها الماء المخصوص بالرقة واللطافة، وصلى الله على النبى محمد المستغرق بنور الهدى أطراف العالم وأكنافه، وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة تنجينا بركاتها يوم المخافة، وتنتصب جنة بيننا وبين كل آفة، أما بعد . .

فقد قال النبى ﷺ : « **بنى الدين على النظافة** » (٢٨٢) ،وقال ﷺ :« **مفتاح الصلاة الطهور**» (٢٨٣) .

---

(٢٨٢) حديث : « بنى الدين على النظافة » تقدم الكلام عليه فى كتاب العلم . حديث رقم ١٢٧ ص ١٨٧ .

(٢٨٣) حديث : « مفتاح الصلاة الطهور » وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، **قال العراقى** : أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث على ، قال الترمذى : هذا أصح شىء فى الباب، وأحسن .اهـ .

قال مرتضى : وكذلك رواه أحمد فى مسنده ، وأخرج أحمد أيضًا والبيهقى من حديث جابر بلفظ: « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الطهور» ، وقال النووى فى التهذيب : الطهور بالفتح ما يتطهر به ، وبالضم اسم الفعل ، هذه هى اللغة المشهورة، وفى أخرى بالفتح فيهما واقتصر عليه جماعات من كبار أئمة اللغة ، وحكى صاحب مطالع الأنوار الضم فيهما وهو غريب شاذ اهـ . وقال ابن الأثير فى تفسير قوله عليه السلام « لا يقبل الله صلاة بغير طهور»: هو بالضم للتطهر ، وبالفتح الماء الذى يتطهر به ، وقال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا ، قال : فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وبضمها والمراد بهما التطهر، والماء الطهور بالفتح هو الذى يرفع الحدث ويزيل النجس، لأن فعولا من أبنية المبالغة فكأنه تناهى فى الطهارة ، وقال الله تعالى : ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ كان هؤلاء الطائفة من الأنصار إذا استنجوا أتبعوا الحجارة بالماء ، فأثنى الله تعالى عليهم بذلك ، وسيأتى الكلام عليه قريبًا .

وقال الله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة: ١٠٨) .

وقال النبى ﷺ : « **الطهور نصف الإيمان** »(٢٨٤) .

وقال الله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (المائدة: ٦).

فتفطن ذوو البصائر بهذه الظواهر أن أهم الأمور تطهير السرائر ، إذ يبعد أن يكون المراد بقوله ﷺ : «**الطهور نصف الإيمان**» عمارة الظاهر بالتنظيف بإفاضة الماء وإلقائه، وتخريب الباطن وإبقائه مشحونًا بالأخباث والأقذار هيهات هيهات ، والطهارة لها أربع مراتب :

المرتبة الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث وعن الأخباث والفضلات .

المرتبة الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام .

المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة .

المرتبة الرابعة: تطهير السر عما سوى الله تعالى ، وهى طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم والصدِّيقين ، والطهارة فى كل رتبة نصف العمل الذى فيها فإن الغاية القصوى فى عمل السر

---

(٢٨٤) حديث : « الطهور نصف الإيمان » **قال العراقى** : أخرجه الترمذى من حديث رجل من بنى سليم ، وقال: حسن ، ورواه مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى بلفظ «شطر» .اهـ .

قال مرتضى : وحديث أبى مالك الأشعرى رواه أيضًا أحمد والترمذى ولفظهم : «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله يملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» وأخرج اللالكائى فى السنة ، أخبرنا محمد بن أحمد بن القاسم ، أخبرنا إسماعيل بن محمد، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا سفيان عن أبى إسحق عن أبى ليلى الكندى عن حجر بن عدى ، ورأى ابن أخ له خرج من الخلاء ، فقال : ناولنى تلك الصحيفة من الكوّة فقرأها ، فقال : حدثنا على بن أبى طالب «الطهور نصف الإيمان» ، **قال مرتضى** : هكذا أورده ولم يصرح برفعه وإنما أورده مستدلا على قبول الإيمان الزيادة والنقص والتبعيض.

أن ينكشف له جلال الله تعالى وعظمته ، ولن تحل معرفة الله تعالى بالحقيقة فى السر ما لم يرتحل ما سوى الله تعالى عنه ، ولذلك قال الله عز وجل :

﴿ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (الأنعام : ٩١) .

لأنهما لا يجتمعان فى قلب وما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ،وأما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالأخلاق المحمودة والعقائد المشروعة، ولن يتصف بها ما لم ينظف عن نقائضها من العقائد الفاسدة والرذائل الممقوتة فتطهيره أحد الشطرين وهو الشطر الأول الذى هو شرط فى الثانى فكان الطهور شطر الإيمان بهذا المعنى ، وكذلك تطهير الجوارح عن المناهى أحد الشطرين وهو الشطر الأول الذى هو شرط فى الثانى فتطهيره أحد الشطرين وهو الشطر الأول وعمارتها بالطاعات الشطر الثانى، فهذه مقامات الإيمان ولكل مقام طبقة ولن ينال العبد الطبقة العالية إلا أن يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل إلى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة، ما لم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق المذمومة وعمارته بالخلق المحمودة ولن يصل إلى ذلك من لم يفرغ من طهارة الجوارح عن المناهى وعمارتها بالطاعات وكلما عز المطلوب وشرف صعب مسلكه وطال طريقه وكثرت عقباته فلا تظن أن هذا الأمر يُدرك بالمنى ويُنال بالهوينى، نعم من عميت بصيرته عن تفاوت هذه الطبقات لم يفهم من مراتب الطهارة إلا الدرجة الأخيرة التى هى كالقشرة الأخيرة الظاهرة بالإضافة إلى اللب المطلوب فصار يمعن فيها ويستقصى فى مجاريها ويستوعب جميع أوقاته فى الاستنجاء وغسل الثياب وتنظيف الظاهر وطلب المياه الجارية الكثيرة ظنًا منه ـ بحكم الوسوسة وتخيل العقل ـ أن الطهارة المطلوبة الشريفة هى هذه فقط، وجهالة بسيرة الأولين واستغراقهم جميع الهم والفكر فى تطهير القلب وتساهلهم فى أمر الظاهر حتى أن عمر رضي الله عنه مع علوّ منصبه توضأ من ماء فى جرة نصرانية ،وحتى أنهم ما كانوا يغسلون اليد من الدسومات والأطعمة ، بل كانوا يمسحون أصابعهم بأخمص أقدامهم وعدوا الأشنان من البدع المحدثة، ولقد كانوا يصلون على الأرض فى المساجد ويمشون حفاة فى الطرقات ومن كان لا يجعل بينه وبين الأرض حاجزًا فى

مضجعه كان من أكابرهم، وكانوا يقتصرون على الحجارة فى الاستنجاء. وقال أبو هريرة وغيره من أهل الصفة : « **كنا نأكل الشواء فتقام الصلاة فندخل أصابعنا فى الحصى ثم نفركها بالتراب ونكبر** » (٢٨٥) ، وقال عمر رضي الله عنه : « **ما كنا نعرف الأشنان فى عهد رسول الله ﷺ ، وإنما كانت مناديلنا بطون أرجلنا كنا إذا أكلنا الغمر مسحنا بها** » (٢٨٦) .

---

(٢٨٥) حديث : « كنا نأكل الشواء » أى اللحم المشوى «فتقام الصلاة فندخل أصابعنا فى الحصباء» أى الحصيات الصغار التى فى المسجد «ثم نفركها بالتراب» أى لإزالة دسمه «ونكبر» أى ندخل فى الصلاة مع الإمام بتكبيرة الإحرام، **قال العراقى** : أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ولم أره من حديث أبى هريرة .ا هـ.

قال مرتضى : وهو فى كتاب أسماء من دخل مصر من الصحابة تأليف أبى عبد الله محمد ابن الربيع بن سليمان بن داود الجيزى رحمه الله تعالى فى ترجمة عبد الله بن الحارث بن جزء المذكور ، وكان شهد فتح مصر واختط بها ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنى أبى أخبرنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى أنه قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعامًا قد مسته النار فى المسجد ، ثم أقيمت الصلاة فمسحنا أيدينا بالحصباء ثم قمنا نصلى ولم نتوضأ ، وقال أيضًا : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عمى عبد الله بن وهب ، حدثنى ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمى عن عبد الله بن الحارث بن جزء ، قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء فى المسجد فأقيمت الصلاة فأدخلنا أيدينا فى الحصباء ، ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ ، وقال أيضًا: وحدثنى أبو بكر أحمد بن محمد بن أبى نافع ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا أبو يزيد عبد الملك بن أبى كريمة ، أخبرنا عتبة بن لعامة المرادى ، قال : قدم علينا عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى فسمعته يحدث فى مصر ، قيل له : ما تقول فيما مست النار ؟ قال: وما مست النار ؟ قال : اللحم المنضوج يأكله الناس فقال : لقد رأيتنى وأنا سابع سبعة ، أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ فى دار رجل فمر بلال فناداه بالصلاة ، فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار ، فقال له النبى ﷺ : «أطابت برمتك» ؟ قال : نعم بأبى أنت وأمى ، فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه .اهـ . وكان المراد من قول المصنف وغيره من أهل الصفة هو عبد الله بن الحارث بن جزء المذكور ، وأورد البخارى فى باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، فقال : وأكل أبو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضأوا كذا هو فى رواية أبى ذر بحذف المفعول. وعند ابن أبى شيبة عن محمد بن المنكدر ، قال : أكلت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر وعمر وعثمان خبزًا ولحمًا فصلوا ولم يتوضأوا ، وكذا رواه الترمذى، فإن حمل الوضوء على غسل الأيادى يكون نصا فى الباب .

(٢٨٦) حديث : وقال عمر رضي الله عنه : « ما كنا نعرف الأشنان على عهد رسول الله ﷺ وإنما كانت =

ويقال: أول ما ظهر من البدع بعد رسول الله ﷺ أربع: المناخل والأشنان والموائد والشبع، فكانت عنايتهم كلها بنظافة الباطن حتى قال بعضهم: الصلاة فى النعلين أفضل لأن رسول الله ﷺ لما نزع نعليه فى صلاته بإخبار جبرائيل عليه السلام له أن بهما نجاسة وخلع الناس نعالهم، قال ﷺ: « **لم خلعتم نعالكم؟** (٢٨٧) » وقال النخعى فى الذين يخلعون نعالهم: وددت لو أن محتاجًا جاء إليها فأخذها منكرا لخلع النعال، فهكذا كان تساهلهم فى هذه الأمور، بل كانوا يمشون فى طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها، ويصلون فى المساجد على الأرض، ويأكون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون من عرق الإبل والخيل مع كثرة تمرغها فى النجاسات، ولم ينقل قط عن أحد منهم سؤال فى دقائق النجاسات، فهكذا كان تساهلهم فيها وقد انتهت النوبة الآن إلى طائفة يسمون الرعونة نظافة، فيقولون: هى مبنى الدين، فأكثر أوقاتهم فى تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها، والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والجهل والرياء والنفاق، ولا يستنكرون ذلك ولايتعجبون منه، ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر أو مشى على الأرض حافيًا أو صلى على الأرض أو على بوارى المسجد من غير سجادة مفروشة

= مناديلنا بواطن أرجلنا كنا إذا أكلنا الغمر مسحنا بها » **قال العراقى**: لم أجده من حديث عمر ولابن ماجه نحوه مختصراً من حديث جابر. اهـ. وقد تقدم التعريف بالأشنان والمناديل جمع منديل بالكسر مشتق من ندلت الشىء إذا جذبته أو أخرجته ونقلته وهو مذكر، قاله ابن الأنبارى وجماعة وتمندل به وتندل تمسح وأنكر الكسائى الميم، والغمر بالفتح الدسم.

(٢٨٧) حديث: « لما نزع نعليه فى الصلاة وأخبره جبريل أن بهما نجاسة» **قال العراقى**: أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبى سعيد الخدرى. اهـ.

قال مرتضى: وكذلك أخرجه ابن حبان وأبو يعلى وإسحق مختصراً كما أشار إليه الحافظ، والمعنى أنه ﷺ نزع نعله بعمل قليل وأتم صلاته من غير استئناف ولا إعادة، وعلم من هذا أنهم كانوا يصلون فى نعالهم وفى الحواشى الخبازية على الهداية فى الحديث بعد قوله عليه السلام: ما لكم خلعتم نعالكم؟، قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال عليه السلام: أتانى جبريل فأخبرنى أن بهما أذى، فمن أراد أن يدخل المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى بهما أذى فليمسحهما فإن الأرض لهما طهور، وفى رواية: ثم ليصل، **قال مرتضى**: وهذه الجملة أخرجها أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة بمعناها، وأخرج منها رواية أبى داود: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب لهما طهور.

أو مشى على الفرش من غير غلاف للقدم من أدم أو توضأ من آنية عجوز أو رجل غير متقشف أقاموا عليه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر وأخرجوه من زمرتهم واستنكفوا عن مؤاكلته ومخالطته، فسموا البذاذة التى هى من الإيمان قذارة والرعونة نظافة، فانظر كيف صار المنكر معروفًا والمعروف منكرًا ، وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس حقيقته وعلمه .

فإن قلت : أفتقول إن هذه العادات التى أحدثها الصوفية فى هيئاتهم ونظافتهم من المحظورات أو المنكرات ؟ فأقول : حاش لله أن أطلق القول فيه من غير تفصيل، ولكنى أقول إن هذا التنظيف والتكلف وإعداد الأوانى والآلات واستعمال غلاف القدم والإزار المقنع به لدفع الغبار وغير ذلك من هذه الأسباب إن وقع النظر إلى ذاتها على سبيل التجرد فهى من المباحات، وقد يقترن بها أحوال ونيات تُلحقها تارة بالمعروفات وتارة بالمنكرات ، فأما كونها مباحة فى نفسها فلا يخفى أن صاحبها متصرف بها فى ماله وبدنه وثيابه فيفعل بها ما يريد إذا لم يكن فيه إضاعة وإسراف، وأما مصيرها منكرًا فبأن يجعل ذلك أصل الدين ويفسر به قوله ﷺ : « بنى الدين على النظافة» حتى ينكر به على من يتساهل فيه تساهل الأولين ، أو يكون القصد به تزيين الظاهر للخلق وتحسين موقع نظرهم، فإن ذلك هو الرياء المحظور فيصير منكرًا بهذين الاعتبارين ، وأما كونه معروفًا فبأن يكون القصد منه الخير دون التزين ، وأن لا ينكر على من ترك ذلك ولا يؤخر بسببه الصلاة عن أوائل الأوقات ولا يشتغل به عن عمل هو أفضل منه ، أو عن علم أو غيره فإذا لم يقترن به شىء من ذلك فهو مباح ، يمكن أن يُجعل قربة بالنية ولكن لا يتيسر ذلك إلا للبطالين الذين لو لم يشتغلوا بصرف الأوقات فيه لاشتغلوا بنوم أو حديث فيما لا يعنى فيصير شغلهم به أولى لأن الاشتغال بالطهارات يجدد ذكر الله تعالى وذكر العبادات فلا بأس به إذا لم يخرج إلى منكر أو إسراف، وأما أهل العلم والعمل فلا ينبغى أن يصرفوا من أوقاتهم إليه إلا قدر الحاجة ، فالزيادة عليه منكر فى حقهم وتضييع للعمر الذى هو أنفس الجواهر وأعزها فى حق من قدر على الانتفاع به ، ولا يتعجب من ذلك فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ولا ينبغى للبطال أن يترك النظافة وينكر على المتصوفة ويزعم أنه يتشبه بالصحابة، إذ التشبه بهم فى أن لا يتفرغ إلا لما هو أهم منه كما قيل لداود

الطائى: لم لا تسـرح لحيتك ؟ قـال : إنى إذاً لفارغ ،فلهـذا لا أرى للعالم ولا للمـتعلم ولا للعامل أن يضيع وقته فى غسل الثياب واحتـرازاً من أن يلبس الثياب المقصورة وتوهما بالقصار تقصيراً فى الغـسل، فقد كانوا فى العصر الأول يصلون فى الفـراء المدبوغة ولم يعلم منهم من فرّق بين المقصورة والمدبوغة فى الطهارة والنجـاسة ، بل كانوا يجتنبون النجاسة إذا شاهدوها ولا يدققون نظرهم فى استنبـاط الاحتمالات الدقيقة، بل كـانوا يتأملون فى دقائق الرياء والظلم حتى قال سـفيان الثورى لرفيق له كان يمـشى معه فنظر إلى باب دار مرفوع معـمور : لا تفعل ذلك فإن الناس لو لم ينظروا إليـه لكان صاحبه لا يتـعاطى هذا الإسراف فالناظر إليـه معين له على الإسـراف. فكانوا يعدون جـمـام الذهن لاستنبـاط مثـل هذه الدقائق لا فى احـتمـالات النجاسة، فلو وجد العالم عامـيّا يتعاطى له غسل الثياب محتاطًا فـهو أفضل فإنه بالإضافة إلى التساهل خير ، وذلك العامى ينتفع بتعاطيه إذ يشـغل نفسه الأمّارة بالسوء بعمل المباح فى نفسه فيمتنع عليه المعاصى فى تلك الحال ، والنفس إن لم تشغل بشىء شغلت صاحبها ، وإذا قصد به التقرب إلى العالم صار ذلك عنده من أفضل القـربات فوقت العالم أشرف من أن يصرفه إلى مثله فيبقى محفوظًا عليه ، وأشرف وقت العامى أن يشتغل بمثله فيتوفر الخير عليه من الجوانب كلها وليتـفطن بهذا المثل لنظائره من الأعمال وتـرتيب فضائلها ووجه تقـديم البعض منها على البعض ، فتـدقيق الحساب فى حفظ لحظات العـمر بصرفها إلى الأفـضل أهم من التدقيق فى أمور الدنيا بحذافـيرها ، وإذا عرفت هذه المقدمة واستبنت أن الطهـارة لها أربع مراتب، فاعلم أنا فى هذا الكتاب لسنا نتكلم إلا فى المرتبة الرابعة : وهى نظافة الظاهر، لأنّا فى الشطر الأول من الكتاب لا نتـعرض قصداً إلا للظواهر ، فنـقول : طهارة الظاهر ثلاثة أقسـام : طهارة عن الخبـث ، وطهـارة عن الحـدث ، وطهـارة عن فـضـلات البـدن وهى التـى تحـصل بالقلم والاستحداد واستعمال النورة والختان وغيره .

القسم الأول: فى طهارة الخبث ، والنظر فيه يتعلق بالمزال والمزال به والإزالة

الطرف الأول فى المزال

وهى النجاسة والأعيان ثلاثة : جمادات ، وحيوانات ، وأجزاء حيوانات .

أما الجمادات فطاهرة كلها ، إلا الخمر وكل منتبذ مُسكر . والحيوانات طاهرة كلها إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ، فإذا ماتت فكلها نجسة إلا خمسة : الآدمى ، والسمك ، والجراد ، ودود التفاح ، وفى معناه كل ما يستحيل من الأطعمة وكل ما ليس له نفس سائلة ، كالذباب والخنفساء وغيرهما ، فلا ينجس الماء بوقوع شىء منها فيه .

وأما أجزاء الحيوانات فقسمان :

أحدهما: ما يقطع منه وحكمه حكم الميت ، والشعر لا ينجس بالجز والموت ، والعظم ينجس .

الثانى: الرطوبات الخارجة من باطنه : فكل ما ليس مستحيلا ولا له مقرّ فهو طاهر ؛ كالدمع ، والعرق ، واللعاب ، والمخاط ، وما له مقر - وهو مستحيل - فنجس ، إلا ما هو مادة الحيوان : كالمنى ، والبيض ، والقيح ، والدم ، والروث ، والبول ؛ نجس من الحيوانات كلها ولا يعفى عن شىء من هذه النجاسات قليلها وكثيرها إلا عن خمسة :

الأول: أثر النجو بعد الاستجمار بالأحجار يعفى عنه ما لم يعد المخرج .

الثانى: طين الشوارع وغبار الروث فى الطريق يعفى عنه مع تيقن النجاسة بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه ، وهو الذى لا ينسب المتلطخ به إلى تفريط أو سقطة .

الثالث: ما على أسفل الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عنها فيعفى عنه بعد الدلك ؛ للحاجة .

الرابع: دم البراغيث ما قل منه أو كثر إلا إذا جاوز حد العادة سواء كان فى ثوبك أو فى ثوب غيرك فلبسته .

الخامس: دم البثرات وما ينفصل منها من قيح وصديد، ودلّك ابن عمر رضي الله عنه بثرة على وجهه فخرج منها الدم وصلى ولم يغسل ، وفى معناه ما يترشح من لطخات الدماميل التى تدوم غالبًا، وكذلك أثر الفصد إلا ما يقع نادرًا من خرّاج أو غيره ، فيلحق بدم الاستحاضة، ولا يكون فى معنى البثرات التى لا يخلو الإنسان عنها فى أحواله ومسامحة الشرع فى هذه النجاسات الخمس تعرفك أن أمر الطهارة على التساهل ، وما ابتدع فيها وسوسة لا أصل لها .

الطرف الثانى فى المزال به

وهو : إما جامدًا وإما مائعًا ، أما الجامد؛ فحجر الاستنجاء وهو مطهر تطهير تجفيف بشرط أن يكون صلبًا طاهرًا منشفًا غير محترم ، وأما المائعات فلا تُزال النجاسات بشىء منها إلا الماء ، ولا كل ماء ، بل الطاهر الذى لم يتفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى عنه، ويخرج الماء عن الطهارة بأن يتغير بملاقاة النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه ، فإن لم يتغير وكان قريبًا من مائتين وخمسين منًا ، وهو خمسمائة رطل برطل العراق لم ينجس لقوله ﷺ : « **إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل خبثًا** »(٢٨٨) ، وإن كان دونه صار نجسًا عند الشافعى رضي الله عنه، هذا فى الماء الراكد ، وأما الماء الجارى إذا تغير بالنجاسة فالجرية المتغيرة نجسة دون ما فوقها وما تحتها؛ لأن جريات الماء متفاصلات ، وكذا النجاسة الجارية إذا جرت بمجرى الماء فالنجس موقعها من الماء ، وما عن يمينها وشمالها إذا تقاصر عن قلتين، وإن كان جرى الماء أقوى من جرى النجاسة فما فوق النجاسة طاهر ، وما سفل عنها فنجس وإن تباعد وكثر، إلا إذا اجتمع فى حوض قدر قلتين وإذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر ولا يعود نجسًا بالتفريق، هذا هو

(٢٨٨) حديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا » وإن كان دونه صار نجسًا عند الشافعى رضي الله عنه، وكذا عند أبى حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه ، وعند مالك وأحمد فى الرواية الأخرى: إن لم يتغير فهو طاهر ، كذا قاله ابن هبيرة ، قال الرافعى : وفى بعض الروايات تقييدهما بقلال هجر.

مذهب الشافعى ﷺ ، وكنت أودّ أن يكون مذهبه كمذهب مالك ﷺ فى أن الماء وإن قلّ، لا ينجس إلا بالتغير، إذ الحاجة ماسة إليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ولأجله شق على الناس ذلك، وهو لعمرى سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله ومما لا أشك فيه أن ذلك لو كان مشروطًا لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة : مكة والمدينة، إذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ، ومن أول عصر رسول الله ﷺ إلى آخر عصر أصحابه لم تنقل واقعة فى الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات ، وكانت أوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات وقد توضأ عمر ﷺ بماء فى جرة نصرانية وهذا كالصريح فى أنه لم يعول إلا على عدم تغير الماء، وإلا فنجاسة النصرانية وإنائها غالبة تُعلم بظن قريب، فإذا عسر القيام بهذا المذهب وعدم وقوع السؤال فى تلك الأعصار دليل أول وفعل عمر ﷺ دليل ثان، والدليل الثالث : « **إصغاء رسول الله ﷺ الإناء للهرة** » (٢٨٩) وعدم تغطية الأوانى منها بعد أن يرى أنها تأكل الفأرة ، ولم يكن فى بلادهم حياض تلغ السنانير فيها ، وكانت لا تنزل الآبار ، والرابع : أن الشافعى ﷺ نص على أن : غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير ، ونجسة إن تغيرت ، وأى فرق بين أن يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه، وأى معنى لقول القائل : إن قوة الورود تدفع النجاسة ، مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة ، وإن أحيل ذلك على الحاجة ، فالحاجة أيضًا ماسة إلى هذا فلا فرق بين طرح الماء فى إجانة فيها ثوب نجس أو طرح الثوب النجس فى الإجانة وفيها ماء وكل ذلك معتاد فى غسل الثياب والأوانى. والخامس : أنهم كانوا يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة ، ولا خلاف فى مذهب الشافعى ﷺ أنه إذا وقع بول فى ماء جار ولم يتغير أنه يجوز التوضؤ به وإن كان قليلا، وأى فرق بين الجارى والراكد؟ وليت شعرى هل الحوالة على

---

(٢٨٩) حديث : « إصغاء رسول الله ﷺ الإناء للهرة » أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين بلفظ « كان يصغى الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ» ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر وهو ضعيف أيضًا ، وأخرجه الأربعة فى حديث مالك من فعل أبى قتادة وهو فى الموطأ عن إسحق بن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت . . . الحديث .

عدم التـغير أولى أو على قوة المـاء بسبب الجريان ، ثم مـا حدّ تلك القوة أتجرى فى المـياه الجارية فى أنابيب الحمامـات أم لا ، فإن لم تجر فما الفرق وإن جرت فـما الفرق بين ما يقع فيـها وبين ما يقع فى مـجرى الماء من الأوانى عـلى الأبدان وهى أيضًا جارية، ثم البـول أشد اختلاطًا بالماء الجارى من نجاسة جامدة ثابتـة إذا قضى بأن ما يجرى عليها وإن لم يتغير نجس إلى أن يجتمع فى مستنقع قلتان فأى فرق بين الجـامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من المجـاورة . والسادس : أنه إذا وقع رطل من البـول فى قلتين ثم فـرقنا فكل كوز يغـترف منه طاهر ومعلوم أن البول منتشر فيه وهو قليل ، وليت شـعرى هل تعليل طهارته بعدم التغير أولى أو بقوة كثرة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحـقق بقاء أجزاء النجاسة فيها . والسابع : أن الحمامات لم تزل فى الأعـصار الخالية يتوضأ فـيها المتقشفـون ويغمسون الأيدى والأوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء ، ومع العلم بأن الأيدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها ، فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تقوى فى النفس أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير معولين على قوله ﷺ : «**خلق الماء طهورًا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه**» (٢٩٠) وهذا فيه

---

(٢٩٠) حديث : « خلق الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير طعمه أو ريحه » كذا فى النسخ وفى بعضها: خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه، **قال العراقى** : أخرجه ابن ماجـة من حديث أبى أمامة بإسناد ضعيف ، وقـد رواه بدون الاستثناء، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبى سعيد وصححه أحمد وغيره .اهـ .

قال مـرتضى : قال الحافظ: وفى إسناد ابن ماجة أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متـروك، وقد اختلف على شـريك الراوى عنه ، وقد روى هذا الحديث من رواية ابن عـباس بلفظ: الماء لا ينـجسه شىء ، رواه أحـمد وابن خزيمـة وابن حبان ، ورواه أصـحاب السنن بلفظ: الماء لا يجنب وفيه قـصة ، وقال الحازمى : لا نعرفه مجـردًا إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسـماك مختلف فيـه وقد احتج به مسلم ، ومن رواية سـهل بن سعد رواه الدارقطنى ، وعن عـائشة بلفظ: إن الـماء لا ينجـسه شىء ، رواه الطبـرانى فى الأوسط وأبو يعلى والبزار وأبو على بن السكن فى صحيحه من طريق شريك ، ورواه أحمد من طرق أخرى صحيحـة لكنه موقوف ، ورواه الدارقطنى من طريق داود بن أبى هند عن سعيـد بن المسيب قال : أنزل الله الماء طهورًا لا ينجسه شىء، وأمـا الاستثناء فرواه الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أو طـعمه ، فيه رشدين بن سعد وهو متروك ، وعن أبى أمـامة مثله رواه ابن ماجـه والطبرانى وفيه رشدين أيـضًا ، وتقدم شىء من ذلك عند ذكر اللون ردا على من قـال : إن الشافعى قاس الـلون على الطعم والريح ولم يجد فيه نصا من الشارع .

تحقيق وهو أن طبع كل مائع أن يقلب إلى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوبًا من جهته ، فكما ترى الكلب يقع فى المملحة فيستحيل ملحا ويحكم بطهارته بصيرورته ملحا وزوال صفة الكلبية عنه ، فكذلك الخل يقع فى الماء، وكذا اللبن يقع فيه وهو قليل فتبطل صفته ويتصور بصفة الماء وينطبع بطبعه إلا إذا كثر وغلب، وتعرف غلبته بغلبة طعمه أو لونه أو ريحه ، فهذا هو المعيار، وقد أشار الشرع إليه فى الماء القوى على إزالة النجاسة وهو جدير بأن يعول عليه فيندفع به الحرج ويظهر به معنى كونه طهورًا، إذ يغلب عليه فيطهره ، كما صار كذلك فيما بعد القلتين وفى الغسالة وفى الماء الجارى وفى إصغاء الإناء للهرة ، ولا نظن ذلك عفوًا إذ لو كان كذلك لكان كأثر الاستنجاء ودم البراغيث حتى يصير الماء الملاقى له نجسًا ولا ينجس بالغسالة ولا بولوغ السنور فى الماء القليل ، وأما قوله ﷺ : «**لا يحمل خبثًا**» فهو فى نفسه مبهم ، فإنه يحمل إذا تغير فإن قيل أراد به إذا لم يتغير فيمكن أن يقال إنه أراد به أنه فى الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة، ثم هو تمسك بالمفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين وترك المفهوم بأقل من الأدلة التى ذكرناها ممكن ، وقوله: « لا يحمل خبثًا » ظاهره نفى الحمل أى يقلبه إلى صفة نفسه كما يقال للمملحة لا تحمل كلبًا ولا غيره ، أى ينقلب، وذلك لأن الناس قد يستنجون فى المياه القليلة وفى الغدران ويغمسون الأوانى النجسة فيها ثم يترددون فى أنها تغيرت تغيرًا مؤثرًا أم لا ، فتبين أنه إذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسة المعتادة (فإن قلت) فقد قال النبى ﷺ : « لا يحمل خبثًا » ومهما كثرت حملها فهذا ينقلب عليك فإنها مهما كثرت حملها حكما كما حملها حسا ، فلابد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعًا ، وعلى الجملة ، فميلى فى أمور النجاسات المعتادة إلى التساهل ، فهذا من سيرة الأولين وحسما لمادة الوسواس ، وبذلك أفتيت بالطهارة فيما وقع الخلاف فيه فى مثل هذه المسائل .

الطرف الثالث فى كيفية الإزالة

والنجاسة إن كانت حكمية ـ وهى التى ليس لها جرم محسوس - فيكفى إجراء الماء على جميع مواردها ، وإن كانت عينية فلابد من إزالة العين ـ وبقاء الطعم يدل على بقاء العين، وكذا بقاء اللون ، إلا فيما يلتصق به ، فهو معفو عنه بعد الحتّ والقرص ، وأما الرائحة فبقاؤها يدل على بقاء العين ، ولا يعفى عنها إلا إذا كان الشىء له رائحة فاتحة يعسر إزالتها، فالدّلك والعصر مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص فى اللون والمزيل للوسواس، أن يعلم أن الأشياء خلقت طاهرة بيقين ، فما لا يشاهد عليه نجاسة ولا يعلمها يقينا يصلى معه ولا ينبغى أن يتوصل بالاستنباط إلى تقدير النجاسات .

القسم الثانى: طهارة الأحداث

ومنها الوضوء والغسل والتيمم ويتقدمها الاستنجاء، فلنورد كيفيتها على الترتيب مع آدابها وسننها مبتدئين بسبب الوضوء وآداب قضاء الحاجة إن شاء الله تعالى.

باب آداب قضاء الحاجة

ينبغى أن يبعد عن أعين الناظرين فى الصحراء ، وأن يستتر بشىء إن وجده ، وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس ، وأن لا يستقبل الشمس والقمر ، وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، إلا إذا كان فى بناء ، والعدول أيضًا عنها فى البناء أحب ، وإن استتر فى الصحراء براحلته جاز وكذلك بذيله، وأن يتقى الجلوس فى متحدث الناس وأن لا يبول فى الماء الراكد ، ولا تحت الشجرة المثمرة ، ولا فى الحجر ، وأن يتقى الموضع الصلب ، ومهاب الرياح فى البول؛ استنزاها من رشاشه ، وأن يتكئ فى جلوسه على الرجل اليسرى، وإن كان فى بنيان يقدم الرجل اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج، ولا يبول قائمًا ، قالت عائشة ﵂ : « من حدثكم أن النبى ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه » (٢٩١) .

---

(٢٩١) حديث : « قالت عائشة ﵂ : من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا فلا=

وقال عمر رضي الله عنه : « رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال : يا عمر لا تبل قائمًا ، قال عمر : فما بلت قائمًا بعد » (٢٩٢) .

وفيه رخصة إذ روى حذيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام « بال قائمًا، فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه » (٢٩٣).

ولا يبول في المغتسل ، قال ﷺ : « عامة الوسواس منه » (٢٩٤).

وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى الماء عليه ، ذكره الترمذي ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه»، وقال ابن المبارك : إن كان الماء جاريًا فلا بأس به، ولا يستصحب شيئًا عليه اسم الله تعالى أو رسوله ﷺ ، ولا يدخل بيت الماء حاسر الرأس، وأن يقول عند الدخول: بسم الله

= تصدقوه» قال العراقي : أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال الترمذي : هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح .اهـ . أي لم يكن مواظبًا على ذلك ، بل كان يتفق منه أحيانًا فلم تطلع عليه عائشة رضي الله عنها، ولذا أنكرت .

(٢٩٢) حديث : « وقال عمر رضي الله عنه : رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائمًا ، فقال : يا عمر لا تبل قائمًا» قال العراقي : أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ، ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر ليس فيه ذكر لعمر .ا هـ .

(٢٩٣) حديث : « بال ﷺ قائمًا فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه » قال العراقي : متفق عليه.ا هـ .أخرجه الستة بلفظ: أتى سباطة قوم فبال قائمًا ثم دعا بماء فمسح على خفيه ، قال أبو داود : قال مسدد: قال : فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبة.

(٢٩٤) حديث : « لا يبول في المغتسل » هو الموضع الذي يغتسل فيه ، قال رسول الله ﷺ : «عامة الوسواس منه» ، قال العراقي : أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن مغفل ، قال الترمذي : غريب وإسناده صحيح .اهـ .

قال مرتضى : ولفظهم : «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه ، فإن عامة الوسواس منه» وأخرجه أحمد إلا أنه قال : ثم يتوضأ فيه، وأخرج أبو داود والنسائي من حديث حميد ابن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله .

أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث : الشيطان الرجيم ، وعند الخروج : الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأبقى علىّ ما ينفعنى، ويكون ذلك خارجا عن بيت الماء وأن يعد النبل قبل الجلوس، وأن لا يستنجى بالماء فى موضع الحاجة، وأن يستبرئ من البول بالتنحنح والنثر ثلاثًا وإمرار اليد على أسفل القضيب، ولا يكثر التفكر فى الاستبراء فيتوسوس ويشق عليه الأمر، وما يحس به من بلل فليقدر أنه بقية الماء فإن كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى فى نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس، وفى الخبر «**أنه ﷺ فعله، أعنى رش الماء**» (٢٩٥) وقد كان أخفهم استبراء أفقههم فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه.

وفى حديث سلمان رضي الله عنه : « **علمنا رسول الله ﷺ كل شىء حتى الخراءة، فأمرنا أن لا نستنجى بعظم ولا روث، ونهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول** ». (٢٩٦)

وقال رجل لبعض الصحابة من الأعراب وقد خاصمه: لا أحسبك تحسن الخراءة ، قال: بلى، وأبيك إنى لأحسنها ، وإنى بها لحاذق : أبعد الأثر وأعد المدر، وأستقبل الشيح، وأستدبر الريح، وأقعى إقعاء الظبى، وأجفل إجفال النعام . الشيح نبت طيب الرائحة بالبادية ، والإقعاء ههنا أن يستوفز على صدور قدميه، والإجفال أن يرفع عجزه ، ومن الرخصة أن يبول

(٢٩٥) حديث : « رش الماء » **قال العراقى** : رش الماء بعد الوضوء وهو الانتضاح، أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث سفيان بن الحكم الثقفى أو الحكم بن سفيان وهو مضطرب كما قال الترمذى وابن عبد البر .اهـ. وفى القوت: وقد يكون ما يظهر من البذاذة بعد غسل الذكر بالماء أن ذلك من مرجع الماء يتردد فى الإحليل لضيق المسلك وتلاحم انضمامه عليه ، فإن خشى الوسواس فلينضح على فرجه بالماء بعد.وضوئه، وهو أن يأخذ كفا من ماء فيرشه عليه، فقد فعله رسول الله ﷺ ، وقد شبه فقهاء المدينة الذكر بالضرع ،وقال بعضهم : إنه لا يزال يخرج منه الشىء بعد الشىء ما دمت تمده ، وقيل: إذا وقع الماء على الذكر انقطع البول .

(٢٩٦) حديث : « علمنا رسول الله ﷺ كل شىء حتى الخراء، فأمرنا أن لا نستنجى بعظم ولا روث ، ونهانا أن نستقبل القبلة ببول ولا غائط» ، **قال العراقى** : أخرجه مسلم، وقد تقدم فى قواعد العقائد .اهـ .

قال مرتضى : وأخرجه الأربعة فى السنن بلفظ «قيل له: قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراء، قال : أجل نهانا . . » فساقوه، وفى سياقهم زيادة على ما أورده المصنف هنا .

الإنسان قريبًا من صاحبه مستترًا عنه ، « **فعل ذلك رسول الله ﷺ مع شدة حيائه ليبين للناس ذلك** » (٢٩٧) .

كيفية الاستنجاء

ثم يستنجي لمقعدته بثلاثة أحجار ، فإن أنقى بها كفى ، وإلا استعمل رابعًا ، فإن أنقى استعمل خامسًا ، لأن الإنقاء واجب والإيتار مستحب ، قال عليه الصلاة والسلام : « **من استجمر فليوتر** » (٢٩٨) ويأخذ الحجر بيساره ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ، ويمره بالمسح والإدارة إلى المؤخر ، ويأخذ الثاني ويضعه على المؤخر كذلك ويمره إلى المقدمة ، ويأخذ الثالث فيديره حول المسربة إدارة ، فإن عسرت الإدارة ومسح من المقدمة إلى المؤخرة أجزأه ، ثم يأخذ حجرًا كبيرًا بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار فيمسح ثلاثًا في ثلاثة مواضع أو في ثلاثة أحجار أو في ثلاثة مواضع من جدار إلى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح فإن حصل ذلك بمرتين أتى بالثالثة ووجب ذلك إن أراد الاقتصار على الحجر ، وإن حصل بالرابعة استحب الخامسة للإيتار ، ثم ينتقل من ذلك

(٢٩٧) حديث : « ومن الرخصة أن يبول الإنسان قريبًا من صاحبه مستترا عنه، فعل ذلك رسول الله ﷺ مع شدة حيائه ليستن الناس به » وفي نسخة : ليسن للناس ، وعبارة القوت فأما من أراد أن يبول قريبًا من صاحبه بحيث يراه أو يحسه فلا بأس بذلك ، فإنها رخصة من رسول الله ﷺ رفع الحياء منها بفعله لأنه عليه الصلاة والسلام كان أشد الناس حياء ، وقد كان مع ذلك يبول وإلى جنبه صاحبه ليستن التوسعة في ذلك .

قال مرتضى : وتقدم قريبًا في حديث حذيفة عند أبي داود: فذهبت أتباعد فدعاني حتى كنت عند عقبه ، **وقال العراقي** : هو متفق عليه من حديث حذيفة .اهـ . **قال مرتضى** : بل هو عند الستة كما تقدمت الإشارة إليه .

(٢٩٨) حديث : « من استجمر فليوتر » أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة وهو رواية لمسلم أيضًا وعند مسلم أيضًا من حديثه : إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا ، وقوله : فليوتر، أي بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاث ، فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة كما تقدم واستحب الإيتار إن حصل الإنقاء بشفع ، وحمل ابن عمر الاستجمار هنا على استعمال البخور فكان يتطيب وترًا ويستنجي وترًا جمعا بينهما ، وحكاه ابن عبد البر عن مالك وعند أبي داود زيادة في هذا الحديث وهو قوله : من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .

الموضع إلى موضع آخر ، ويستنجى بالماء بأن يفيضه باليمنى على محل النجو ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر تدركه الكف نجس اللمس ويترك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن ، فإن ذلك منبع الوسواس ، وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء فهو باطن ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تظهر ، وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحد طهوره أن يصل الماء إليه فيزيله ولا معنى للوسواس ، ويقول عند الفراغ من الاستنجاء: اللهم طهر قلبى من النفاق وحصِّن فرجى من الفواحش ، ويدلك يده بحائط أو بالأرض إزالة للرائحة إن بقيت ، والجمع بين الماء والحجر مستحب ، فقد روى أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (التوبة : ١٠٨) . قال رسول الله ﷺ لأهل قباء : « **ما هذه الطهارة التى أثنى الله بها عليكم** » ؟ **قالوا : «كنا نجمع بين الماء والحجر »** (٢٩٩) .

كيفية الوضوء

إذا فرغ من الاستنجاء اشتغل بالوضوء، فلم يُر رسول الله ﷺ قط خارجًا من الغائط إلا توضأ، ويبتدئ بالسواك ، فقد قال رسول الله ﷺ : « **إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك**»(٣٠٠) فينبغى أن ينوى عند السواك تطهير فمه لقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى فى الصلاة.

---

(٢٩٩) حديث : لما نزل قوله عز وجل : ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ أخرجه البزار فى مسنده من حديث ابن عباس ، قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لأهل قباء : ما هذه الطهارة التى أثنى الله بها عليكم ؟ قالوا : إنا نتبع الحجارة الماء ، أى نجمع بين الماء والحجر، وسنده ضعيف ، كما **قاله العراقى** وابن الملقن ، **وقال العراقى** : ورواه ابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبى أيوب وجابر وأنس فى الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر الحجر .ا هـ .

قال مرتضى : وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رفعه ، قال : نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ...** ﴾ ، قال : كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية .

(٣٠٠) حديث : « إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك » **قال العراقى** : أخرجه أبو نعيم من=

وقال ﷺ : « صلاة على أثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك » (٣٠١) .

وقال ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٣٠٢).

= حديث على ، ورواه ابن ماجه موقوفًا على علىّ وكلاهما ضعيف ، ورواه البزار مرفوعًا وإسناده جيد .اهـ .

قال مرتضى : وكذا أخرجه السجزى فى الإبانة من حديث على مرفوعًا ، ورواه أبو مسلم الكجى فى السنن ، وأبو نعيم من حديث الوضين ، وفى إسناده مندل وهو ضعيف ، وقوله : ورواه البزار إلخ ، وصرح به فى شرح التقريب بلفظ : «إن العبد إذا تسوّك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شىء إلا صار فى جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن» ، قال : ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه فضيل بن سليمان النميرى وهو وإن أخرج له البخارى ووثقه ابن حبان ، فقد ضعفه الجمهور فتأمل .

(٣٠١) حديث: « صلاة فى أثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة من غير سواك » **قال العراقى**: أخرجه أبو نعيم فى كتاب السواك من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف ، ورواه أحمد والحاكم وصححه والبيهقى وضعفه من حديث عائشة بلفظ: من سبعين صلاة .اهـ .

قال مرتضى : وكذا ابن زنجويه إلا أنه قال : صلاة بسواك ، وأخرجه ابن عدى من رواية مسلمة بن على الخشنى عن سعيد بن سنان الحمصى عن أبى الزاهرية عن أبى هريرة رفعه بلفظ المصنف إلا أنه قال: من خمس وسبعين من غير سواك ، قال : أبو مسلمة لا شىء فى الحديث.

(٣٠٢) حديث : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » **قال العراقى** : متفق عليه من حديث أبى هريرة .اهـ .

قال مرتضى : وأخرج أبو داود والنسائى بلفظ: « لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة» ، وأخرج ابن ماجة فعل الصلاة وأخرج فعل السواك من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وأخرج الترمذى فضل السواك من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة ،وأخرج أبو داود من حديث زيد بن خالد الجهنى بلفظ المصنف سواء ، وأخرجه الترمذى والنسائى ، وحديث الترمذى مشتمل على الفعلين وكذلك عند أحمد والضياء وعند البيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ: مع كل وضوء ، وكذا عند الطبرانى فى الأوسط عن على واقتصروا على فضل السواك وعند الحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب بلفظ: « لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء» ، وعند أحمد والنسائى عن أبى هريرة بلفظ:« عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك» ، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن مكحول مرسلا بلفظ : « لأمرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة » .

وقال ﷺ : « **ما لى أراكم تدخلون علىّ قلحا، استاكوا** » (٣٠٣). أى صفر الأسنان .

« **وكان عليه الصلاة والسلام يستاك فى الليلة مرارًا** » (٣٠٤) .

وعن ابن عباس ؓ أنه قال : « **لم يزل ﷺ يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شىء** » (٣٠٥).

وقال عليه الصلاة والسلام : « **عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب** » (٣٠٦) .

وقال على بن أبى طالب كرّم الله وجهه: السواك يزيد فى الحفظ ويذهب البلغم. « **وكان أصحاب رسول الله ﷺ يروحون والسواك على آذانهم** » (٣٠٧) .

---

(٣٠٣) حديث : « ما لى أراكم تدخلون علىّ قلحا، استاكوا » **قال العراقى** : أخرجه البزار والبيهقى من حديث العباس بن عبد المطلب ، وأحمد والبغوى من حديث تمام بن العباس ، والبيهقى من حديث عبد الله بن عباس وهو مضطرب .ا هـ .

قال مرتضى : والذى قال إنه مضطرب هو أبو على بن السكن ، فقد رواه أحمد والجماعة المذكورون وابن أبى خيثمة من حديث تمام كما ذكر ، ورواه الطبرانى من حديث جعفر بن تميم أو تمام عن أبيه، وقيل تمام بن قثم أو قثم بن تمام .

(٣٠٤) حديث : « وكان ﷺ يستاك من الليل مرارًا » وفى بعض النسخ: فى الليلة مرارًا، **قال العراقى** : أخرجه مسلم من حديث ابن عباس .اهـ .

(٣٠٥) حديث : « لم يزل يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شىء » أخرجه الإمام أحمد فى مسنده من حديثه ، **قاله العراقى** .

(٣٠٦) حديث : « عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب عز وجل » أخرجه البخارى تعليقًا مجزوما ، أى فى كتاب الصيام من حديث عائشة والنسائى وابن خزيمة موصولا ، **قاله العراقى**، وقد وصل المصنف هذا الحديث بحديث ابن عباس الذى قبله، وقد رواه من حديث ابن عباس الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى شعب الإيمان .ا هـ .

قال مرتضى : وأخرجه ابن عدى من رواية الخليل بن مرة عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس بلفظ : «مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مفرحة للملائكة » ، قال : والخليل عنده مناكير، قاله البخارى. وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر إلا أنه قال : مطيبة بدل مطهرة والباقى كلفظ المصنف .

(٣٠٧) حديث : « وكان أصحاب النبى ﷺ يروحون والسواك على آذانهم » **قال العراقى** : أخرجه=

وكيفيته أن يستاك بخشب الأراك أو غيره من قضبان الأشجار مما يخشن ويزيل القلح ويستاك عرضًا وطولا ، وإن اقتصر فعرضًا ، ويستحب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء وإن لم يُصل عقيبه، وعند تغير النكهة بالنوم أو طول الأزم أو أكل ما تكره رائحته ، ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء مستقبل القبلة ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، قال ﷺ : « لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى » (٣٠٨). أى لا وضوء كامل ، ويقول عند ذلك :

= الخطيب فى كتاب أسماء من روى عن مالك ، وعند أبى داود والترمذي وصححه: أن زيد بن خالد كان يشهد الصلوات وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب .ا هـ .

قال مرتضى : وهو الذى قدمناه آنفًا وأوله: لولا أن أشق ، وفيه قال أبو سلمة : فرأيت زيدًا يجلس فى المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، فكلما قام إلى الصلاة استاك ، وقد أخرجه النسائى كذلك ، وحديث الترمذى مشتمل على الفعلين كما تقدم ، وقال: حسن صحيح، وقول المصنف: يروحون أى يأتون إلى المساجد من بعد زوال الشمس لحضور الصلاة فى المسجد مع النبى ﷺ .

(٣٠٨) حديث : « لا وضوء لمن لم يسم الله عليه » أى لا وضوء كاملا ، **قال العراقى** : أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد أحد العشرة ، ونقل الترمذى عن البخارى أنه أحسن شيء فى هذا الباب .ا هـ .

قال مرتضى : ورواه أبو داود وابن ماجة من رواية أبى هريرة وصححه الحاكم ، وغلطه غير واحد فى ذلك ، وقال أحمد : لا أعلم حديثًا فى هذا الباب له إسناد جيد ، قاله ابن الملقن، وفى الباب عن أبى سعيد وعائشة وسهل بن سعد وأبى سبرة وأم سبرة وعلى وأنس ، وأما قول الرافعى: كذلك روى فى بعض الروايات، فقال ابن الملقن : هذه غريبة ، ،وقال الحافظ : لا أعلمها فى رواية ولكن معناها فى الحديث الذى يليه يعني: من توضأ أو ذكر اسم الله عليه ... الحديث ، وقال النووى فى الأذكار : وجاء فى التسمية أحاديث ضعيفة ثبت عن أحمد ابن حنبل أنه قال :لا أعلم فى التسمية فى الوضوء حديثًا ثابتًا، قال الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديثه : لا يلزم من نفى العلم ثبوت العدم ، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت ثبوت الضعف ، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفى الحكم ، وعلى التنزل لا يلزم من نفى الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع ، وقال بعدما ساق الأحاديث الواردة فى التسمية كلها ما نصه: قال أبو الفتح اليعمرى : أحاديث الباب إما صريح غير صحيح ، وإما صحيحًا غير صريح ، وقال ابن الصلاح : يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن ، والله أعلم .ا هـ .

(تنبيه) لو نسى التسمية فى الابتداء وذكرها فى أثناء الوضوء أتى بها، كما لو نسى التسمية فى ابتداء الأكل يأتى بها إذا تذكر فى الأثناء ، ولو تركها فى الابتداء عمدًا فهل يشرع له التدارك فى الأثناء ؟ هذا محتمل ، قال النووى : قول الرافعى هذا محتمل عجيب ، فقد=

أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، ثم يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما الإناء، ويقول : اللهم إنى أسألك اليمن والبركة ، وأعوذ بك من الشؤم والهلكة، ثم ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة ، ويستديم النية إلى غسل الوجه ، فإن نسيها عند الوجه لم يجزه ، ثم يأخذ غرفة لفيه بيمينه فيتمضمض بها ثلاثًا ويغرغر بأن يرد الماء إلى الغلصمة إلا أن يكون صائمًا فيرفق ويقول: اللهم أعنى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك، ثم يأخذ غرفة لأنفه ويستنشق ثلاثًا ويصعد الماء بالنفس إلى خياشيمه ويستنثر ما فيها ويقول فى الاستنشاق: اللهم أوجد لى رائحة الجنة وأنت عنى راض. وفى الاستنثار : اللهم إنى أعوذ بك من روائح النار ومن سوء الدار لأن الاستنشاق إيصال والاستنثار إزالة ، ثم يغرف غرفة لوجهه فيغسله من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن فى الطول ، ومن الأذن إلى الأذن فى العرض، ولا يدخل فى حد الوجه النزعتان اللتان على طرفى الجبينين فهما من الرأس، ويوصل الماء إلى موضع التحذيف وهو ما يعتاد للنساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذى يقع فى جانب الوجه مهما وضع طرف الخيط على رأس الأذن ، والطرف الثانى على زاوية الجبين ، ويوصل الماء إلى منابت الشعور الأربعة: الحاجبان والشاربان والعذاران والأهداب ، لأنها خفيفة فى الغالب . والعذاران هما ما يوازيان الأذنين من مبتدأ اللحية ، ويجب إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة ، أعنى ما يقبل من الوجه ، وأما الكثيفة فلا، وحكم العنفقة حكم اللحية فى الكثافة والخفة، ثم يفعل ذلك ثلاثًا ، أو يفيض الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية ، **«ويدخل الأصابع فى محاجر العينين وموضع الرمص ومجتمع الكحل وينقيهما ، فقد روى أنه عليه السلام فعل ذلك»** (٣٠٩) ويأمل عند ذلك خروج الخطايا من عينيه ، وكذلك عند كل

= صرح الأصحاب بأنه يتدارك فى العمد ، وممن صرح به المحاملى فى المجموع ، والجرجانى فى التحرير وغيرهما، وقد أوضحه فى شرح المهذب .

(٣٠٩) حديث : « يدخل الأصبع فى محاجر العينين وموضع الرمص ومجتمع الكحل وينقيهما، فقد روى أنه ﷺ فعل ذلك » **قال العراقى** : روى أحمد من حديث أبى أمامة: كان يتعاهد الماقين، وروى الدارقطنى من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف: أشربوا الماء أعينكم .ا هـ .

قال مرتضى : ورواه ابن عدى فى الكامل ، والعقيلى فى الضعفاء بلفظ : «أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان ، ثم هذه المسألة التى ذكرها=

عضـو ويقول عنده: اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ، ولا تسود وجهى بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك، ويخلل اللحية الكثيفة عند غسل الوجه ؛ فإنه مستحب ثم يغسل يديه إلى مرفقيه ثلاثًا ، ويحرك الخاتم ، ويطيل الغرة ، ويرفع الماء إلى أعلى العضد فإنهم يحشرون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، كذلك ورد الخبر، قال عليه السلام: « **من استطاع أن يطيل غرته فليفعل** » (٣١٠) .

وروى أن « **الحلية تبلغ مواضع الوضوء** »(٣١١) .

ويبدأ باليمنى ويقول : اللهم أعطنى كتابى بيمينى ، وحاسبنى حسابًا يسيرًا ، ويقول عند غسل الشمال : اللهم إنى أعوذ بك أن تعطينى كتابى بشمالى أو من وراء ظهرى ، ثم يستوعب رأسه بالمسح بأن يبل يديه ويلصق رءوس أصابع يديه اليمنى باليسرى ، ويضعهما على مقدمة الرأس ويمدهما إلى القفا ، ثم يردهما إلى المقدمة ، وهذه مسحة واحدة ، يفعل ذلك ثلاثًا ، ويقول: اللهم غشنى برحمتك ، وأنزل علىَّ من بركاتك، وأظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد بأن يدخل مسبحتيه فى صماخى أذنيه ، ويدير إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يضع الكف على الأذنين استظهارًا ويكرره ثلاثًا ، ويقول : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، اللهم أسمعنى منادى الجنة

= المصنف من زياداته على الوجيز ، قال أصحابنا : لا يجب إيصال الماء إلى باطن العينين ولو فى الغسل لخوف الضرر وللحرج، فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس ، ومن الناس من قال : لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الماء إلى أشفاره وحواجب عينيه ، وأما ما قاله صاحب عين العلم : ويفتح العين ، قال شارحه ملا على: هو غير معروف .

(٣١٠) حديث : « من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» **قال مرتضى** : هذا مع ما قبله حديث واحد وهو عند البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة: « إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

(٣١١) حديث : « إن الحلية تبلغ مواضع الوضوء » أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ﷺ ، **قاله العراقى** : وتلك الحلية نور يخلقه الله تعالى فى جباه المؤمنين وأقدامهم وهى الغرة والتحجيل ، قاله الشبرخيتى فى شرح الأربعين .

مع الأبرار ، ثم يمسح رقبته بماء جديد لقوله ﷺ : « **مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة** » (٣١٢) ، ويقول: اللهم فك رقبتي من النار ، وأعوذ بك من السلاسل والأغلال ، ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثًا ، ويخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ، ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى ، ويقول : اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام فى النار ، ويقول عند غسل اليسرى : أعوذ بك أن تزل قدمى عن الصراط يوم تزل فيه أقدام المنافقين ، ويرفع الماء إلى أنصاف الساقين ، فإذا فرغ رفع رأسه إلى السماء وقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت، عملت سوءًا أو ظلمت نفسى أستغفرك اللهم وأتوب إليك فاغفر لى وتب علىَّ إنك أنت التواب الرحيم ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين، واجعلنى من عبادك الصالحين ، واجعلنى عبدًا صبورًا شكورًا، واجعلنى أذكرك كثيرًا وأسبِّحك بكرة وأصيلا . يقال إن من قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوئه بخاتم ، ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله تعالى ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيامة .

ويكره فى الوضوء أمور منها : أن يزيد على الثلاث ، فمن زاد فقد ظلم ، وأن يسرف فى الماء توضأ عليه السلام ثلاثاً وقال : « **من زاد فقد ظلم وأساء** » (٣١٣) .

---

(٣١٢) حديث : « مسح الرقبة أمان من الغل » غريب، قال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط: لا يعرف مرفوعًا ،وإنما هو قول بعض السلف ، وقال النووى فى شرح المهذب وغيره: موضوع، وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من توضأ ومسح على عنقه وقى الغل » .

(٣١٣) حديث : « توضأ رسول الله ﷺ ثلاثًا وقال : من زاد فقد ظلم وأساء » قال العراقى : أخرجه أبو داود والنسائى واللفظ له وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . اهـ.

قال مرتضى : لفظ أبى داود: أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثم مسح برأسه ، ثم أدخل أصبعيه السباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثا ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء ، وأخرجه النسائى وابن ماجه، وفى لفظ =

وقال : « **سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون فى الدعاء والطهور** » (٣١٤) .

ويقال : « **مِنْ وَهَنِ علم الرجل ولوعه بالماء فى الطهور** » (٣١٥) .

وقال إبراهيم بن أدهم: يقال : إن أول ما يبتدئ الوسواس من قبل الطهور ، وقال الحسن: إن شيطانًا يضحك بالناس فى الوضوء يقال له الولهان ، ويكره أن ينفض اليد فيرش الماء وأن يتكلم فى أثناء الوضوء ، وأن يلطم وجهه بالماء لطما ، وكره القوم التنشيف ، وقالوا الوضوء يوزن ، قاله سعيد بن المسيب والزهرى، لكن « **روى معاذ ﷺ أنه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه** » (٣١٦).

= ابن ماجه :فقد تعدى وظلم، وللنسائى: أساء وتعدى وظلم ، والاحتجاج بهذا الإسناد صحيح، فإن المراد بجد عمرو عند الإطلاق أبو أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ، والمراد بالزيادة الزيادة على الثلاث معتقداً سنيتها كما تقدم ، وكذا المراد بالنقصان ، ومعنى تعدى جاوز حد السنة فى الزيادة ، ومعنى ظلم أى ظلم السنة حقها فى النقصان ثم المرة الأولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة ، وقيل: الثالثة لكمال السنة كذا فى الاختيار، والأولى أن تكون الثانية والثالثة كلاهما سنة لأن التثليث الذى هو سنة إنما يحصل بهما .

(٣١٤) حديث : « سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون فى الدعاء والطهور »، **قال العراقى** : أخرجه أبو داود وابن حيان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل .

قال مرتضى : أخرجه أبو داود من طريق أبى نعامة واسمه قيس بن عباية أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء» ، وأخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على الدعاء وبمثل رواية ابن ماجه أخرجه أحمد عن سعد ، ويعتدون أى يتجاوزون ، وهذا هو معنى الإسراف .

(٣١٥) حديث : « من وهن علم الرجل ولوعه بالماء فى الطهور » وفى نسخة: فى التطهير، وظن العراقى أنه حديث فقال: لم أجد له أصلا، وليس كذلك بل هو من كلام بعض السلف.

(٣١٦) حديث : « مسح ﷺ وجهه بطرف ثوبه » **قال العراقى** : أخرجه الترمذى وقال: غريب وإسناده ضعيف .ا هـ .

قال مرتضى : ولفظ الحديث فى العوارف: وقال معاذ : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ=

« وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كانت له منشفة » (٣١٧) . ولكن طُعن فى هذه الرواية عن عائشة .

ويكره أن يتوضأ من إناء صفر وأن يتوضأ بالماء المشمس ، وذلك من جهة الطب ، وقد روى عن ابن عمر وأبى هريرة رضي الله عنهما كراهية إناء الصفر ، وقال بعضهم : أخرجت لشعبة ماء فى إناء صفر فأبى أن يتوضأ منه ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة رضي الله عنهما، ومهما فرغ من وضوئه وأقبل على الصلاة فينبغى أن يخطر بباله أنه طهّر ظاهره وهو موضع نظر الخلق فينبغى أن يستحيى من مناجاة الله تعالى من غير تطهير قلبه وهو موضع نظر الرب سبحانه ، وليتحقق أن طهارة القلب بالتوبة والخلو عن الأخلاق المذمومة والتخلق بالأخلاق الحميدة أولى، وأن من يقتصر على طهارة الظاهر كمن أراد أن يدعو ملكا إلى بيته فتركه مشحونًا بالقاذورات، واشتغل بتجصيص ظاهر الباب البرانى من الدار ، وما أجدر مثل هذا الرجل بالتعرض للمقت والبوار، والله سبحانه أعلم .

فضيلة الوضوء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشىء من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » (٣١٨) ، وفى لفظ آخر « ولم يَسهُ فيهما

= مسح وجهه بكمه بطرف ثوبه، وفى الكبير للطبرانى من حديثه: كان يمسح وجهه بطرف ثوبه فى الوضوء .

(٣١٧) حديث : « وروت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كانت له منشفة.» هو فى سنن الترمذى: أخبرنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها أعضاءه بعد الوضوء .

(٣١٨) حديث: «من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشىء من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » هكذا هو فى القوت ؛ ما عدا قوله من الدنيا ،وفى لفظ آخر: « ولم يَسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه» قال العراقى: أخرجه ابن المبارك فى كتاب الزهد والرقائق باللفظين معًا وهو متفق عليه من حديث عثمان بن عفان دون قوله: بشىء من الدنيا ، ودون قوله: ولم يَسهُ فيهما ، ولأبى داود من حديث زيد بن خالد: ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما . . . الحديث .ا هـ .
=

غفر له ما تقدم من ذنبه » (٣١٩) ، وقال ﷺ أيضًا : « ألا أُنبئكم بما يكفِّر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء على المكاره ونقل الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة .. فذلكم الرباط» ثلاث مرات ، وتوضأ ﷺ مرة مرة وقال: « هذا

= **قال مرتضى** : والرواية المذكورة فى القوت : من توضأ كما أمر، أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عثمان رفعه : « من توضأ كما أمر وصلى كما أمر، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وأخرجه أحمد والدارمى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والطبرانى فى الكبير عن أبى أيوب وعقبة بن عامر معًا بلفظ : « من توضأ كما أمر وصلى كما أمر غفر له ما قدم من عمل » ، ولفظ ابن حبان: غفر له ما تقدم من ذنبه ، ولفظ أبى داود من حديث زيد بن خالد الجهنى: فأحسن الوضوء بدل فأسبغ ، وقد أخرجه أيضًا عبد بن حميد والرويانى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والحاكم ، وحديث عثمان فى المتفق عليه ، قد أخرجه عبد الرزاق وأحمد والنسائى أيضًا بلفظ: « من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى . . . » الحديث ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث عقبة بن عامر رفعه: « من توضأ وضوءًا كاملا ثم قام إلى صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته أمه » ، وعند البخارى وابن ماجه من حديث عثمان : « من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه ، ولا تفتروا » ، ولحديث عثمان روايات أخرى بألفاظ مختلفة ولفظ بشىء من الدنيا، رواه الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه فى أمور الآخرة أو يتفكر فى معانى ما يتلوه .

(٣١٩) حديث : « ألا أنبئكم بما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات : إسباغ الوضوء فى المكاره ونقل الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط » هكذا فى القوت، إلا أنه قال: إسباغ الوضوء فى السبرات أى فى المكاره والباقى سواء ، **قال العراقى** : أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .اهـ .

قال مرتضى : ومالك وأحمد والترمذى والنسائى ولفظهم : ألا أدلكم على ما يمحق الله به الخطايا، والباقى مثل لفظ المصنف وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه من طريق روح بن القاسم ومالك كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رفعه بلفظ: « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا : بلى يا رسول الله، قال: والباقى سواء، غير أن قوله: فذلكم الرباط مرتين والباقون مرة واحدة، وقال يونس فى حديثه: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ولم يقل قالوا : بلى ، وإسباغ الوضوء المبالغة فيه والمكاره الشدائد كأيام الشتاء ، وقال بعض السلف: وضوء المؤمن فى الشتاء بالماء البارد أفضل من عبادة الرهبان كلهم ، وكان ابن عمر يفسر الإسباغ بالإنقاء ومن تفسير الشىء بالشىء إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة .

وضـوء لا يقبل الله الصـلاة إلا به» وتوضأ مرتيـن مرتين ، وقال: « من توضـأ مـرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين» ، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ،وقال: « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ، ووضوء خليل الرحـمن إبراهيم عليه السلام » (٣٢٠) وقـال ﷺ : «من ذكـر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله، ومن لم يذكر الله لم يطهِّر منه إلا ما أصاب الماء» (٣٢١).

---

(٣٢٠) حديث : « وتوضأ رسول الله ﷺ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » هكذا فى القوت ، **قال العراقى**: أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف .اهـ

قـال مـرتضى: وقد سبق من قوله ﷺ : « الوضوء مرة مـرة» أخرجه البخارى من طريق يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسـار عن ابن عبـاس، وفى نسخ الإحيـاء لفظ «مرة» مـرة واحدة والصحـيح: مرة مرة بالتكرار كـما فى النسخ الصحـيحة ، وهـمـا منصوبان على المفـعول به المطلق المبين للكمـية ، وقيل على الظرفية ، أى توضأ فى زمان واحـد ، وقيل على المصدر أى توضأ مرة مرة من التـوضؤ أى غسل الأعضاء غسلة واحدة (وتوضـأ مرتين مرتين) كذا فى النسخ ، وفى بعضها مرتين ، وهكذا فى القوت (وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين) هكذا هو فى القوت، وهو من بقيـة حديث ابن عمر عند ابن ماجـه . وقد ثبت هذا أيضًا من فعله ﷺ أخرجه البخارى من حديث عبد الله بن زيد الأنصارى أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين (وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ، ووضوء خليل الرحمن إبراهيم ﷺ) هكذا فى القـوت إلا أنه قال: ووضـوء أبى إبراهيم خليل الله عليـه السلام. وهو من بقيـة حديث ابن عمر عند ابن مـاجه، وقد رواه الدارقطنى وابن أبى حـاتم والطبرانى كلهم من رواية عبد الرحمن بن زيد اليمنى وهو متروك عن أبيه وهو ضعيف عن معاوية بن قرة عن ابن عـمر وهو منقطع لأن مـعاويـة هذا لم يدرك ابن عمـر، وأخرج أحـمد من حـديث ابن عمر: من توضأ واحدة فتلك وظيفـة الوضوء التى لابد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثًا فذلك وضوئى ووضوء الأنبـياء من قبلى. ويفهم من هذا أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة بخلاف الغرة والتحجيل .

(٣٢١) حديث : « من ذكر الله عز وجل عند طهوره طهر الله جسده كله ، ومن لم يذكر الله تعالى لم يطهر منه إلا مـا أصاب الماء » **قال العـراقى**: رواه الدارقطنى من حـديث أبى هريرة بإسناد ضعيف .

قال مرتضى : ولكن لفظه عنده: « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورًا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكـر اسم الله عليه كان طهورًا لأعـضاء الوضوء» ، و هكذا ساقـه الرافعى ، وفى رواية من توضأ وذكـر اسم الله عليه تطهـر جسده كله ، ومن توضـأ ولم يذكر اسم الله على وضـوئه لم يتطهر إلا مـوضع الوضوء» . أبو الـشيخ من حـديث أبى هريرة والدارقطنى والبيهقى وضعفه عن ابن مسعود، والدارقطنى والبـيهقى وضعفه عن ابن عمر ، أما حديث ابن=

وقال ﷺ « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » (٣٢٢) وقال ﷺ : « الوضوء على الوضوء نور على نور»(٣٢٣) وهذا كله حث على تجديد الوضوء .

وقال عليه السلام : « إذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له » (٣٢٤).

= عمر عند الدارقطني ففيه أبو بكر الداهري وهو متروك وفي حديث أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي ضعيفان مرداس بن محمد ومحمد بن أبان ، وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني والبيهقي يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ، وقد احتج به الرافعي على نفي وجود التسمية وضعفه أبو عبيد في كتاب الطهور.

(٣٢٢) حديث : « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » **قال العراقي** : أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف .ا هـ .

قال مرتضى : وابن أبي شيبة والطحاوي وابن جرير ولفظهما كتب له عشر حسنات .

(٣٢٣) حديث : « الوضوء على الوضوء نور على نور » **قال العراقي** : لم أجد له أصلا .ا هـ .

قال مرتضى : وسبقه كذلك المنذري ، وقال ابن حجر: هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده، قال السخاوي: ومعناه في الحديث الذي قبله .

(٣٢٤) حديث : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من بين أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى من تحت أظفاره ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة » **قال العراقي**: أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث الصنابحي وإسناده صحيح ، ولكن اختلف في صحبته ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة وعمرو بن عبسة نحوه مختصراً .ا هـ .

قال مرتضى : أخرجه مالك في الموطأ من حديث عبد الله الصنابحي أو هو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن وله صحبة ، وفيه: إذا توضأ العبد المؤمن، من غير شك، وفيه: من تحت أظفار يديه وأظفار رجليه ، والباقي سواء ، وقد ذكره ابن عبد البر في=

ويروى أن الطاهر كالصائم (٣٢٥) قال عليه الصلاة والسلام: « **من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** » (٣٢٦) ، وقال عمر رضي الله عنه : إن الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان ، وقال مجاهد : من استطاع أن لا يبيت إلا طاهراً ذاكراً مستغفراً فليفعل ، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه .

= التمهيد، واستدل به على أن الأذنين من الرأس كما هو مذهب أبى حنيفة ، ورواية عن مالك، وقد تقدم ذكر هذا الحديث فى محله وقال ابن خزيمة فى صحيحه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رفعه ، قال : إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ، وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه محمد ابن نصر فى كتاب الصلاة والطبرانى فى الكبير بلفظ: من توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه فإذا تمضمض واستنشق خرت خطاياه من أنفه فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه ، فإذا مسح برأسه خرت خطاياه من رأسه، فإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه ثم قام إلى الصلاة كان كمن ولدته أمه ، وكانت صلاته نافلة له. وعند الطبرانى من حديث أبى أمامة وعمرو بن عبسة: من توضأ فأحسن الوضوء ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه .

(٣٢٥) حديث : « إن الطاهر كالصائم » **قال العراقى** : رواه أبو منصور والديلمى فى مسند الفردوس من حديث عمرو بن حريث بلفظ: الطاهر النائم كالصائم القائم، وسنده ضعيف .ا هـ . أى أن الذى يبيت طاهراً فى فراشه فروحه تتجول فى الملكوت الأعلى وهو بمنزلة الصائم الذى يقوم بورده .

(٣٢٦) حديث : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

قال العراقى : رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر، وهو عند مسلم دون قوله: ثم رفع .اهـ .

قال مرتضى : لفظ أبى داود ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه . . . ثم ساق الحديث وفيه: وأن محمداً ، وفى لفظ له: فأحسن الوضوء كما عند=

كيفية الغسل

وهو أن يضع الإناء عن يمينه، ثم يسمى الله تعالى ويغسل يديه ثلاثًا، ثم يستنجى كما وصفت لك ويزيل ما على بدنه من نجاسة إن كانت، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما وصفنا إلا غسل القدمين فإنه يؤخرهما، فإن غسلهما ثم وضعها على الأرض كان إضاعة للماء، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثًا ثم على شقه الأيمن ثلاثًا ثم على شقه الأيسر ثلاثًا ثم يدلك ما أقبل من بدنه وما أدبر ، ويخلل شعر الرأس واللحية ويوصل الماء إلى منابت ما كثف منه أو خف، وليس على المرأة نقض الضفائر إلا إذا علمت أن الماء لا يصل إلى خلال الشعر ، ويتعهد معاطف البدن ، وليتق أن يمس ذكره فى أثناء ذلك ، فإن فعل ذلك فليعد الوضوء ، وإن توضأ قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل. فهذه سنن الوضوء والغسل ذكرنا منها ما لابد لسالك طريق الآخرة من علمه وعمله، وما عداه من المسائل التى يحتاج إليها فى عوارض الأحوال فليرجع فيها إلى كتب الفقه .

والواجب من جملة ما ذكرناهُ فى الغسل أمران النية، واستيعاب البدن بالغسل ، وفرض الوضوء: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح ما ينطلق عليه الاسم من الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين،والترتيب ، وأما الموالاة فليست بواجبة. والغسل الواجب بأربعة: بخروج المنى والتقاء الختانين والحيض والنفاس ، وما عداه من الأغسال سنة كغسل العيدين والجمعة والأعياد والإحرام والوقوف بعرفة ومزدلفة، ولدخول مكة، وثلاثة أغسال أيام التشريق، ولطواف الوداع على قول والكافر إذا أسلم غير جنب، والمجنون إذا أفاق، ولمن غسَّل ميتًا فكل ذلك مستحب .

= المصنف ، وفيه: ثم رفع نظره إلى السماء فقال، وفى إسناد هذا رجل مجهول ، وأخرجه الترمذى من حديث أبى إدريس الخولانى ، وأبى عثمان عن عمر مختصرًا وفيه دعاء ، وقال: وهذا حديث فيه اضطراب فى إسناده، وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا ، وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه كالسياق الأول ، وقد تقدم شىء من ذلك وحققه الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الأذكار .

كيفية التيمم

من تعذَّر عليه استعمال الماء لفقده بعد الطلب، أو بمانع له عن الوصول إليه من سبع أو حابس، أو كان الماء الحاضر يحتاج إليه لعطشه أو لعطش رقيقه ، أو كان ملكا لغيره ولم يبعه إلا بأكثر من ثمن المثل ، أو كان به جراحة أو مرض وخاف من استعماله فساد العضو أو شدة الضنا فينبغى أن يصبر حتى يدخل عليه وقت الفريضة ، ثم يقصد صعيداً طيبًا عليه تراب طاهر خالص لين بحيث يثور منه غبار، ويضرب عليه كفيه ضامًّا بين أصابعه ويمسح بهما جميع وجهه مرة واحدة ، وينوى عند ذلك استباحة الصلاة ، ولا يكلف إيصال الغبار إلى ما تحت الشعور خفت أو كثفت، ويجتهد أن يستوعب بشرة وجهه بالغبار ويحصل ذلك بالضربة الواحدة، فإن عرض الوجه لا يزيد على عرض الكفين ويكفى فى الاستيعاب غالب الظن، ثم ينزع خاتمه ويضرب ضربة ثانية يفرج بين أصابعه ثم يلصق ظهور أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز أطراف الأنامل من إحدى الجهتين عوض المسبحة من الأخرى، ثم يُمِر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده الأيمن إلى المرفق ثم يقلب بطن كفه اليسرى على باطن ساعده الأيمن ويمرها إلى الكوع، ويمر بطن إبهامه باليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك، ثم يمسح كفيه ويخلل بين أصابعه ، وغرض هذا التكليف تحصيل الاستيعاب إلى المرفقين بضربة واحدة ، فإن عسر عليه ذلك فلا بأس بأن يستوعب بضربتين وزيادة، وإذا صلى به الفرض فله أن يتنفل كيف شاء ، فإن جمع بين فريضتين فينبغى أن يعيد التيمم للثانية، وهكذا يفرد كل فريضة بتيمم، والله أعلم .

القسم الثالث فى النظافة والتنظيف عن الفضلات الظاهرة وهى نوعان أوساخ وأجزاء

النوع الأول: الأوساخ والرطوبات المترشحة، وهى ثمانية:

الأول : ما يجتمع فى شعر الرأس من الدرن والقمل، فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين إزالةً للشعث عنه، وكان ﷺ يدهن الشعر ويرجِّله غبّا ويأمر به ويقول عليه السلام: «**ادهنوا غبّا**» (٣٢٧) وقال عليه الصلاة والسلام: «**من كان له شعرة فليكرمها**»(٣٢٨) أى ليصنها عن الأوساخ، ودخل عليه رجل ثائر الرأس أشعث اللحية، فقال: «**أما كان لهذا دهن يسكن به شعره**»، ثم قال: «**يدخل أحدكم كأنه شيطان**» (٣٢٩).

الثانى : ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن والمسح يزيل ما يظهر منه وما يجتمع فى قعر الصماخ، فينبغى أن ينظف برفق عند الخروج من الحمام فإن كثرة ذلك ربما تضر بالسمع.

الثالث : ما يجتمع فى داخل الأنف من الرطوبات المنعقدة الملتصقة بجوانبه، ويزيلها بالاستنشاق والاستنثار.

---

(٣٢٧) حديث : «وكان رسول الله ﷺ يدهن الشعر ويأمر به ويقول ادهنوا غبّا» وأخرج الترمذى فى الشمائل بإسناد ضعيف من حديث أنس: كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، وفيه أيضًا بإسناد حسن من حديث صحابى لم يسم رفعه: كان يترجل غبّا وأما قوله : ادهنوا غبّا، فقال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا، وقال النووى: غير معروف، وعند أبى داود والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن مغفل النهى عن الترجل إلا غبّا بإسناد صحيح، **قاله العراقى**، قال ابن حجر فى شرح الشمائل : وإنما نهى عن الترجل إلا غبّا لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان فى الزينة والترفه وذلك إنما يليق بالنساء لأنه ينافى شهامة الرجال.

(٣٢٨) حديث : «من كانت له شعرة فليكرمها» أى ليصنها، وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة بلفظ: «من كان له شعر فليكرمه»، وليس إسناده بالقوى.

(٣٢٩) حديث : ودخل عليه ﷺ رجل ثائر الرأس أشعث اللحية فقال ﷺ : «أما كان لهذا دهن يسكن به شعره» ثم قال ﷺ : «يدخل أحدكم كأنه شيطان» **قال العراقى** : أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بإسناد جيد .اهـ . جعله شيطانًا فى كمال بشاعته وشناعة هيئته، ومن عادة العرب فى كل شىء رأوه مستشنعًا شبهوه بالشيطان.

الرابع : ما يجتمع على الأسنان وطرف اللسان من القلح، فيزيله السواك والمضمضة وقد ذكرناهما .

الخامس : ما يجتمع فى اللحية من الوسخ والقمل إذا لم تُتعهد ، ويستحب إزالة ذلك بالغسل والتسريح بالمشط، وفى الخبر المشهور أنه ﷺ « **كان لا يفارقه المشط والمدرى والمرآة فى سفر ولا حضر** » (٣٣٠) وهى سُنة العرب ، وفى خبر غريب أنه ﷺ « **كان يسرح لحيته فى اليوم مرتين**»(٣٣١) ، « **وكان ﷺ كث اللحية** » (٣٣٢) وكذلك كان أبو بكر، وكان عثمان طويل اللحية رقيقها، وكان عليٌ عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه ، وفى حديث أغرب منه قالت عائشة ﵂: اجتمع قوم بباب رسول الله ﷺ ، فخرج إليهم فرأيته يطلع فى الجب يسوى من رأسه ولحيته، فقلت : أوتفعل ذلك يا رسول الله ؟ فقال: « **نعم، إن الله**

---

(٣٣٠) حديث : « كان لا يفارقه المشط والمدرى فى سفر ولا حضر » **قال العراقى** : أخرج ابن طاهر فى كتاب صنعة التصوف من حديث أبى سعيد: كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة وإسنادهما ضعيف ، وسيأتى فى آداب السفر مطولا . اهـ.

قال مرتضى : قال الحافظ ابن حجر: حديث عائشة عند الخطيب فى الكفاية من الوجه الذى أخرجه الطبرانى، وفيه المشط والمدرى ، وفى بعض نسخ الكتاب بعد قوله والمدرَى والمرآة ، **قال مرتضى** : وعند العقيلى من حديث عائشة: كان لا يفارقه في الحضر ولا فى السفر خمس : المرآة ، والمكحلة ، والمشط ، والمدرى . وفى إسناده يعقوب بن الوليد الأزدى ، قال فى الميزان: كذبه أبو حاتم ويحيى وحرق أحمد حديثه، وقال: كان يضع الحديث، ورواه الخرائطى من حديث أم سعد الأنصارية وسنده ضعيف أيضًا وأعله ابن الجوزى من جميع طرقه.

(٣٣١) حديث : « كان يسرح لحيته فى اليوم مرتين » وفى بعض النسخ: كل يوم مرتين ، لم يرد الحديث بهذا اللفظ ، ومعناه فى حديث أنس المقدم بذكره عند الترمذى فى الشمائل: كان يكثر تسريح لحيته وللخطيب فى الجامع من حديث الحكم مرسلا: كان يسرح لحيته بالمشط، ولما كان ظاهره يضاد ما سبق فقد كان يترجل فيما جعله غريبا ولم يرد منه المعنى الاصطلاحى بدليل قوله فيما بعد: وفى حديث أغرب منه .

(٣٣٢) حديث : « وكان ﷺ كث اللحية » أخرجه الترمذى فى الشمائل من حديث هند بن أبى هالة، وأبو نعيم فى الدلائل من حديث على وأصله عند الترمذى ، ومعنى كث اللحية أى عظيمها ومجتمعها أو كثيرها فى غير طول ولا رقوقة .

يحب من عبده أن يتجمل لإخوانه إذا خرج إليهم » (٣٣٣) والجاهل ربما يظن أن ذلك من حب التزين للناس قياسًا على أخلاق غيره وتشبيهًا للملائكة بالحدادين وهيهات ، فقد كان ﷺ مأمورًا بالدعوة ، وكان من وظائفه أن يسعى فى تعظيم أمر نفسه فى قلوبهم كيلا تزدريه نفوسهم ، ويحسن صورته فى أعينهم كيلا تستصغره أعينهم ، فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك فى تنفيرهم ، وهذا القصد واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق إلى الله عز وجل، وهو أن يراعى من ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه، والاعتماد فى مثل هذه الأمور على النية، فإنها أعمال فى أنفسها تكتسب الأوصاف من المقصود، فالتزين على هذا القصد محبوب، وترك الشعث فى اللحية إظهارًا للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور، وتركه شغلا بما هو أهم منه محبوب، وهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله عز وجل، والناقد بصير والتلبيس غير رائج عليه بحال، وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور التفاتًا إلى الخلق وهو يلبس على نفسه وعلى غيره ويزعم أن قصده الخير، فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون أن قصدهم إرغام المبتدعة والمجادلين والتقرب إلى الله تعالى به وهذا أمر ينكشف يوم تبلى السرائر ويوم يبعثر ما فى القبور ويحصّل ما فى الصدور ، فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة من التبهرجة فنعوذ بالله من الخزى يوم العرض الأكبر .

السادس : وسخ البراجم وهى معاطف ظهور الأنامل، « **كانت العرب لا تكثر غسل ذلك لتركها غسل اليد عقيب الطعام فيجتمع فى تلك الغضون وسخ ، فأمرهم رسول الله ﷺ بغسل البراجم**» (٣٣٤) .

---

(٣٣٣) حديث : « قالت عائشة رضي الله عنها : اجتمع قوم من الأعراب بباب رسول الله ﷺ » أى ينظرون خروجه ، « فخرج إليهم، فرأيته يطلع فى الجُب، يسوى من رأسه ولحيته، قالت عائشة : فقلت أوَتفعل ذلك يا رسول الله ؟! فقال : نعم ، إن الله يحب من عبده أن يتجمل لإخوانه إذا خرج» ، **قال العراقى** : أخرجه ابن عدى فى الكامل ، وقال: حديث منكر .اهـ.

(٣٣٤) حديث : « أمرهم رسول الله ﷺ بغسل البراجم» رواه الحكيم الترمذى فى النوادر من حديث عبد الله بن بسر: نقوا براجمكم ، ولابن عدى فى حديث لأنس: وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ، ولمسلم من حديث عائشة: عشر من الفطرة، وفيه: وغسل البراجم ، **قال العراقى** فى شرح التقريب : وفيه استحباب غسل البراجم ، قال النووى : وهى سُنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء . =

السابع : « **تنظيف الرواجب** »(٣٣٥) أمر رسول الله ﷺ العرب بتنظيفها، وهي رؤوس الأنامل وما تحت الأظفار من الوسخ، لأنها كانت لا يحضرها المقراض في كل وقت فتجتمع فيها أوساخ « **فوقّت لهم رسول الله ﷺ قلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يومًا** »(٣٣٦)

= **قال مرتضى** : وهو الذي يقتضيه ظاهر سياق المصنف ولكن **قال العراقي** : الظاهر تنظيفها في الوضوء ويدل له حديث أنس المتقدم عند ابن عدى ، وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ فإن الوسخ إليها سريع وإسناده ضعيف ، والذى رواه الحكيم من رواية عمر بن بلال قال : سمعت عبد الله بن بسر يقول : قال رسول الله ﷺ : « قصوا أظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم وعمر بن بلال ليس بمعروف .

(٣٣٥) حديث : « أمر رسول الله ﷺ بتنظيف الرواجب » وهى جمع راجبة ، وقال: كراع: واحدتها رجبة بالضم وأنكره الأزهرى، فقال : ولا أدرى كيف ذلك فإن فعلة لا تكسر على فواعل قال : فى الكفاية هى بطون السلاميات وظهورها ، وفى القاموس هى مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها أو قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات ، وما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل التى تلى الأنامل ، وقال ابن عدى : ومما يستحب تعاهده أيضًا ما بين عقد الأصابع من باطن الكف وتسمى الرواجب، قاله أبو موسى المدينى فى ذيل الغربيين ؛ وقد جاء ذلك فى حديث ابن عباس أخرجه أحمد، وسيأتى لفظه للمصنف قريبًا .

(٣٣٦) حديث : « فوقّت لهم رسول الله ﷺ قلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يوما» هو عند مسلم من حديث أنس وقّت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة ، وهكذا أخرجه ابن ماجة بلفظ: وُقِّتَ على البناء للمفعول، وحكمه الرفع على الصحيح عند أهل الحديث والأصول ، وقال أبو داود والنسائى والترمذى فى هذا الحديث: وقت لنا رسول الله ﷺ . . . فصرح بالفاعل ، وقد تكلم العقيلى وابن عبد البر فى حديث أنس هذا، فقال العقيلى فى الضعفاء فى ترجمة جعفر بن سليمان الضبعى: فى حديثه هذا نظر ، وقال ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه ، **قال العراقى** فى شرح التقريب : قد تابعه عليه صدقة ابن موسى الدقيقى ، فرواه عن أبى عمران الجونى عن أنس ، أخرجه كذلك أبو داود والترمذى ولكن صدقة ضعيف ، ورواه أيضًا عبد الله بن عمران عن أبى عمران كما سيأتى، قال: وله طريق آخر رواه أبو الحسن على بن إبراهيم بن سلمة القطان فى زياداته على سنن ابن ماجه من رواية على بن زيد بن جدعان عن أنس، وابن جدعان أيضًا ضعفه الجمهور ، قال : وقد ورد حديث أنس هذا من وجه لا يثبت وفرق بين هذه الخصال فى التوقيت ، وهو ما رواه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة أبى خالد إبراهيم بن سالم النيسابورى ثنا عبد الله بن =

« أمر رسول الله ﷺ بتنظيف ما تحت الأظفار » (٣٣٧) وجاء فى الأثر : **« أن النبى ﷺ استبطأ الوحى فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال له: كيف نزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وقلحا لا تستاكون ، مُر أمتك بذلك »** (٣٣٨) .

والأفّ وسخ الظفر والتف وسخ الأذن، وقوله عز وجل : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء : ٢٣) تعبهما أى بما تحت الظفر من الوسخ، وقيل : لا تتأذ بهما كما تتأذى بما تحت الظفر .

الثامن : الدرن الذى يجتمع على جميع البدن برشح العرق وغبار الطريق وذلك يزيله الحمام، ولا بأس بدخول الحمام ،دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام ، وقال بعضهم : نعم البيت بيت الحمام ، يطهر البدن ويذكر النار . وروى ذلك عن أبى الدرداء ، وأبى أيوب الأنصارى ﵄. وقال بعضهم : بئس البيت بيت الحمام ، يبدى العورة ويذهب الحياء . فهذا تعرض لآفته وذاك تعرض لفائدته ، ولا بأس بطلب فائدته عند الاحتراز من

= عمران شيخ مصرى عن أبى عمران الجونى عن أنس قال: وقّت رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يومًا ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ولا يدعُ شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة، وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ. . . الحديث قال صاحب الميزان : وهو حديث منكر ، وأصح طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام ، وليس فيها تأقيت لما هو أولى ، بل ذكر فيها أنه لا يزيد على أربعين، قال صاحب المفهم: هذا تحديد أكثر المدة ، قال : والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل . وكذا قال النووى فى شرح مسلم: المختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، والله أعلم.

(٣٣٧) حديث : « أمر ﷺ بتنظيف ما تحت الأظفار » رواه الطبرانى من حديث وابصة بن معبد: سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن الوسخ الذى يكون تحت الأظفار ، فقال : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . سنده ضعيف .

(٣٣٨) حديث : « استبطأ الوحى فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال له : كيف نزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم، وقلحًا لا تستاكون،مُر أمّتك بذلك » رواه أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس وفيه اسماعيل بن عياش من روايته عن الشاميين وهيٍ مقبولة، ولفظه: أنه قيل له: يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل، فقال: « ولِمَ لا يبطئ على وأنتم لا تستنون ولا تقلّمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم» .

آفتـه، ولكن على داخل الحمـام وظائف من السنن والواجبـات ، فعليـه واجبـان فى عورته: وواجبان فى عورة غيره ، أما الواجبان فى عـورته فهو أن يصونها عن نظر الغير ، ويصونها عن مس الغير ، فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسـخها إلا بيده، ويمنع الدلاك من مس الفخذ، وما بين السرة إلى العانة ، وفى إباحة مس ما ليس بسوأة لإزالة الوسخ احتمال، ولكن الأقيس التحريم إذ أُلحق مس السـوأتين فى التـحريم بـالنظر ، فكذلك ينبـغى أن تكون بقـية العـورة ، أعنى الفخذين .

والواجبان فى عورة الغير: أن يغض بصر نفسه عنها ، وأن ينهى عن كشفها ، لأن النهى عن المنكر واجب ، وعليـه ذكر ذلك ولـيس عليه القـبول، ولا يسـقط عنه وجوب الذكـر إلا لخوف ضرب أو شتم ، أو ما يجرى عليه ممـا هو حرام فى نفسه ، فليس عليه أن ينكر حرامًا يرهق المنكر عليـه إلى مباشرة حـرام آخر ، فأمـا قوله : أعلم أن ذلك لا يفيـد ولا يعمل به، فهذا لا يكون عذراً بل لابد من الذكر فلا يخلو قلب عن التـأثر من سماع الإنكار ، واستشعار الاحتراز عند التعيـير بالمعاصى ، وذلك يؤثر فى تقبيح الأمر فى عينه وتـنفير نفسه عنه ، فلا يجوز تركـه ، ولمثل هذا صار الحزم ترك دخول الحـمام فى هذه الأوقات إذ لا تخلو عن عورات مكشوفة لا سـيما ما تحت السرة إلى ما فوق العـانة ، إذ الناس لا يعدّونها عورة، وقد ألحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحـريم لها ، ولهذا يستحب تخلية الحمام ، وقال بشر بن الحارث : ما أعنف رجلا لا يملك إلا درهمًا دفعه ليخلى له الحمام ، ورُئى ابن عمر رضي الله عنهما فى الحمـام ووجهه إلى الحـائط ، وقد عصب عـينيه بعصـابة ، وقال بعضـهم : لا بأس بدخول الحمام ولكن بإزارين : إزار للعورة وإزار للرأس يتقنع به ويحفظ عينيه .

وأما الـسنن فعـشرة : فالأول النيـة ، وهو أن لا يدخل لعاجل دنيا ، ولا عـابثًا لأجل هوى، بل يقصد به التنظف المحبوب تزينًا للصلاة ، ثم يعطى الحمامى الأجرة قبل الدخول ؛ فإن ما يستوفيـه مجهول وكذا ما ينظره الحمامى، فتسليم الأجـرة قبل الدخول دفع للجهالة من أحد العـوضين ، وتطييب لنفـسه ، ثم يقدم رجله الـيسرى عند الدخـول ، ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبـيث المخبث الشيطان الرجيم ، ثم يدخل الخلوة ، أو يتكلف تخليـة الحمام ، فإنه إن لم يكن فى الـحمام إلا أهل الدين والمحـتاطون

للعورات فالنظر إلى الأبدان مكشوفة ، فيه شائبة من قلة الحياء ، و هو مذكر للنظر فى العورات ، ثم لا يخلو الإنسان فى الحركات عن انكشاف العورات بانعطاف فى أطراف الإزار فيقع البصر على العورة من حيث لايدرى، ولأجله عصب ابن عمر ﷺ عينيه ، ويغسل الجناحين عند الدخول ، ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق فى الأول ، وأن لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة ؛ فإنه المأذون فيه بقرينة الحال ، والزيادة عليه لو علمه الحمامى لكرهه ، لا سيما الماء الحار فله مؤنة وفيه تعب ، وأن يتذكر حر النار بحرارة الحمام ، ويقدر نفسه محبوسًا فى البيت الحار ساعة ويقيسه إلى جهنم، فإنه أشبه بيت بجهنم: النار من تحت والظلام من فوق، نعوذ بالله من ذلك ، بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة فى لحظة فإنها مصيره ومستقره ، فيكون له فى كل ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما عبرة وموعظة، فإن المرء ينظر بحسب همته، فإذا دخل بزاز ونجار وبناء وحائك دارًا معمورة ومفروشة ، فإذا تفقدتهم رأيت البزاز ينظر إلى الفرش ويتأمل قيمتها ، والحائك ينظر إلى الثياب ويتأمل نسجها، والنجار ينظر إلى السقف يتأمل كيفية تركيبها، والبنّاء ينظر إلى الحيطان يتأمل كيفية إحكامها واستقامتها ، فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الأشياء شيئًا إلا ويكون له موعظة وذكرى للآخرة ، بل لا ينظر إلى شىء إلا ويفتح الله عز وجل له طريق عبرة ؛ فإن نظر إلى سواد تذكر ظلمة اللحد ، وإن نظر إلى حية تذكر أفاعى جهنم ، وإن نظر إلى صورة قبيحة شنيعة تذكر منكرًا ونكيرًا والزبانية ، وإن سمع صوتًا هائلا تذكر نفخة الصور ، وإن رأى شيئًا حسنًا تذكر نعيم الجنة ، وإن سمع كلمة رد أو قبول فى سوق أو دار تذكر ما ينكشف من آخر أمره بعد الحساب من الرد والقبول ، وما أجدر أن يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل إذ لا يصرفه عنه إلا مهمات الدنيا ، فإذا نسب مدة المقام فى الدنيا إلى مدة المقام فى الآخرة استحقرها إن لم يكن ممن أغفل قلبه وأعميت بصيرته .

ومن السنن : أن لا يسلم عند الدخول ، وإن سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت إن أجاب غيره، وإن أحب قال: عافاك الله ، ولا بأس أن يصافح الداخل ويقول : عافاك الله، لابتداء الكلام ، ثم لا يكثر الكلام فى الحمام ، ولا يقرأ القرآن إلا سرًا ، ولا بأس بإظهار الاستعاذة من الشيطان، ويكره دخول الحمام بين العشاءين وقريبًا من الغروب؛ فإن ذلك وقت انتشار الشياطين ، ولا بأس بأن يدلكه غيره ؛ فقد نقل ذلك عن يوسف بن أسباط أوصى بأن

يغسله إنسان لم يكن من أصحابه ، وقال : إنه دلكنى فى الحمام مرة ، فأردت أن أكافئه بما يفرح به ، وإنه ليفرح بذلك ، ويدل على جوازه ما روى بعض الصحابة « **أن رسول الله ﷺ نزل منزلا فى بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره، فقلت : ما هذا يا رسول الله؟ فقال: إن الناقة تقحمت بى** » (٣٣٩) ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله عز وجلّ على هذه النعمة، فقد قيل: الماء الحار فى الشتاء من النعيم الذى يُسأل عنه ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: الحمام من النعيم الذى أحدثوه. هذا من جهة الشّرع ، أما من جهة الطب فقد قيل: الحمام بعد النورة أمان من الجذام، وقيل: النورة فى كل شهر مرة تطفئ المرة الصفراء ، وتنقى اللون، وتزيد فى الجماع ، وقيل: بولة فى الحمام قائمًا فى الشتاء أنفع من شربة دواء ، وقيل: نومة فى الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء ، وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس ، ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج وكذا شربه هذا حكم الرجال ، وأما النساء فقد قال ﷺ : « **لا يحل للرجل أن يدخل حليلته الحمام وفى البيت مستحم**» (٣٤٠).

---

(٣٣٩) حديث : « نزل منزلا فى بعض أسفاره فنام على بطنه » وعبارة القوت: فقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه نزل منزلا فى بعض أسفاره، قال بعض أصحابه : فذهبنا نتخلل النخل أو الشجر وإذا رسول الله ﷺ نائم على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره فقلت: ما هذا يا رسول الله ؟ فقال: أما إن الناقة تقحمت بى » **قال العراقى :** أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند ضعيف .ا هـ . ووجه الاحتجاج به أنه إذا جاز الغمز فى غير الحمام لحاجة داعية ، ففى الحمام أولى لقيام الداعى فيه ، ومعنى تقحمت بى: رمت بى، والمراد بالعبد الأسود أحد عبيده ﷺ و هو مبهم ، وكذلك السفر مبهم، وأما بعض الصحابة فالمراد به عمر كما دل سياق الطبرانى .

(٣٤٠) حديث : « لا يحل للرجل أن يدخل حليلته الحمام وفى البيت مستحم » أخرجه الترمذى وحسنه، والنسائى، والحاكم وصححه من حديث جابر بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» ، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام .

قال مرتضى : إسناد النسائى جيد ، وإسناد الترمذى ضعيف لضعف راويه ليث بن أبى سليم، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم وأقره الذهبى ، ورواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر وإسناد أبى داود فيه انقطاع، وعند أبى يعلى وابن حبان والطبرانى فى الكبير والحاكم والعقيلى فى الضعفاء من حديث عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبى أيوب =

والمشهور « **أنه حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر، وحرام على المرأة دخول الحمام إلا نفساء أو مريضة** »(٣٤١) ، ودخلت عائشة رضي الله عنها حمامًا من سقم بها ، فإن دخلت لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ ، ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معينًا لها على المكروه .

النوع الثانى: فيما يحدث فى البدن من الأجزاء، وهى ثمانية :

الأول : شعر الرأس، ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله إلا إذا تركه قزعًا أى قطعًا ، وهو دأب أهل الشطارة، أو أرسل الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعارًا لهم ، فإنه إذا لم يكن شريفًا كان ذلك تلبيسًا .

الثانى : شعر الشارب ، وقد قال ﷺ : « **قصوا الشارب** »(٣٤٢) وفى لفظ آخر : «**جزوا الشوارب** » وفى لفظ آخر: « **حفوا الشوارب وأعفوا اللحى** » أى اجعلوها حفاف الشفة أى حولها، وحفاف الشيء حوله ومنه : ﴿ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ ﴾ (الزمر: ٧٥) .

وفى لفظ آخر « **أحفوا** » وهذا يشعر بالاستئصال ، وقوله : «**حفوا**» يدل على ما دون ذلك ، قال الله عز وجل : ﴿ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا ﴾ (محمد : ٣٧) أى يستقصى عليكم.

= ولفظه مثل الأول وفيه زيادة: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام.

(٣٤١) حديث : « حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر، وحرام على المرأة دخول الحمام إلا نفساء أو مريضة » أما الجملة الأولى منه فمعناها فى الحديث الذى تقدم، والجملة الثانية معناها عند الحاكم فى الأدب من حديث عائشة دخل عليها نسوة فقالت : من أنتن؟ قلن : من حمص، فقالت : صواحب الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحمام حرام على نساء أمتى» وقال : صحيح الإسناد وأقره الذهبى ولأبى داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر: فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء .

(٣٤٢) حديث : « قصوا» وفى لفظ «جزوا» وفى لفظ «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » **قال العراقى:** متفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ «أحفوا»، ولمسلم من حديث أبى هريرة «جزوا» ولأحمد من حديثه «قصوا» .

وأما الحلق فلم يرد ، والإحفاء القريب من الحلق نقل عن الصحابة . نظر بعض التابعين إلى رجل أحفى شاربه ، فقال : ذكرتنى أصحاب رسول الله ﷺ . وقال المغيرة بن شعبة: **«نظر إلىَّ رسول الله ﷺ وقد طال شاربى، فقال: «تعال»، فقصه لى على سواك »** (٣٤٣) .

ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب، فعل ذلك عمر وغيره لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه ، وقوله ﷺ : « **أعفوا اللحى** » أى كثروها، وفى الخبر : **«إن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم»** (٣٤٤) ، وكره بعض العلماء الحلق ورأوه بدعة .

الثالث : شعر الإبط، ويستحب نتفه فى كل أربعين يومًا مرة ، وذلك سهل على من تعود نتفه فى الابتداء ، فأما من تعود الحلق فيكفيه الحلق إذ فى النتف تعذيب وإيلام ، والمقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ فى خللها ويحصل ذلك بالحلق .

الرابع : شعر العانة، ويستحب إزالة ذلك إما بالحلق أو بالنورة ، ولا ينبغى أن تتأخر عن أربعين يومًا .

الخامس : الأظفار، وتقليمها مستحب لشناعة صورتها إذا طالت ، ولما يجتمع فيها من الوسخ، قال رسول الله ﷺ : « **يا أبا هريرة، قلِّم أظفارك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها** »(٣٤٥) ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء ، لأنه لا يمنع وصول

---

(٣٤٣) حديث : المغيرة بن شعبة: نظر إلىَّ رسول الله ﷺ وقد طال شاربى فقال : « تعال » فقصه لى على سواك **قال العراقى** : رواه أبو داود والنسائى والترمذى فى الشمائل .

(٣٤٤) حديث : « إن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم » **قال العراقى** : من حديث أبى أمامة قلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم ، فقال : «قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب» .

قال مرتضى: والمشهور أن هذا فعل المجوس ، ففى صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر فى المجوس أنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم .

(٣٤٥) حديث : «يا أبا هريرة، قلم ظفرك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها » **قال العراقى** : أخرجه الخطيب فى الجامع بإسناد ضعيف من حديث جابر: قصوا أظافيركم فإن الشيطان يجرى ما بين اللحم والظفر .

الماء لأنه يتساهل فيه للحاجة لا سيما فى أظفار الرِّجْل ، وفى الأوساخ التى تجتمع على البراجم وظهور الأرجل والأيدى من العرب وأهل السواد ، وكان رسول الله ﷺ يأمرهم بالقلم وينكر عليهم ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ، ولو أمر به لكان فيه فائدة أخرى ، وهو التغليظ والزجر عن ذلك ، ولم أر فى الكتب خبرًا مرويا فى ترتيب قلم الأظفار ، ولكن سمعت أنه ﷺ بدأ بمسبحته اليمنى وختم بإبهامه اليمنى ، وابتدأ فى اليسرى بالخنصر إلى الإبهام(٣٤٦)، ولما تأملت فى هذا خطر لى من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة، إذ مثل هذا المعنى لا ينكشف ابتداء إلا بنور النبوة ، وأما العالم ذو البصيرة فغايته أن يستنبطه من العقل بعد نقل الفعل إليه، فالذى لاح لى فيه - والعلم عند الله سبحانه - أنه لابد من قلم أظفار اليد والرجل ، واليد أشرف من الرجل فيبدأ بها ، ثم اليمنى أشرف من اليسرى فيبدأ بها، ثم على اليمنى خمسة أصابع والمسبحة أشرفها ، إذ هى المشيرة فى كلمتى الشهادة من جملة الأصابع، ثم بعدها ينبغى أن يبتدئ بما على يمينها إذ الشرع يستحب إدارة الطهور وغيره على اليمنى ، وإن وضعت ظهر الكف على الأرض فالإبهام هو اليمين، وإن وضعت بطن الكف فالوسطى هى اليمنى، واليد إذا تركت بطبعها كان الكف مائلا إلى جهة الأرض ، إذ جهة حركة اليمين إلى اليسار واستتمام الحركة إلى اليسار بجعل ظهر الكف عاليًا ، فما يقتضيه الطبع أولى، ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت الأصابع فى حكم حلقة دائرة فيقتضى ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة إلى أن يعود إلى المسبحة فتقع البداءة بخنصر اليسرى والختم بإبهامها ، ويبقى إبهام اليمنى فيختم به التقليم ، وإنما قدرت الكف موضوعة على الكف حتى تصير الأصابع كأشخاص فى حلقة ليظهر ترتيبها، وتقدير ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف، أو وضع ظهر الكف على ظهر

---

(٣٤٦) حديث: البداءة فى قلم الأظفار بمسبحة اليمنى والختم بإبهامها ، وفى اليسرى بالخنصر إلى الإبهام، **قال العراقى :** لم أجد له أصلا ، وقد أنكره أبو عبد الله المازرى فى الرد على الغزالى وشنع عليه به ، وأخرج الخطيب فى الجامع من حديث جابر بإسناد ضعيف بلفظ: قصوا أظافيركم فإن الشيطان يجرى ما بين اللحم والظفر .

قال مرتضى : ورواه ابن عساكر أيضًا فى تاريخه من حديث جابر إلا أن لفظه ولفظ الخطيب: خللوا لحاكم وقصوا أظفاركم، والباقى سواء .

الكف فإن ذلك لا يقتضيه الطبع، وأما أصابع الرِّجْل فالأولى عندى إن لم يثبت فيها نقل أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما فى التخليل، فإن المعانى التى ذكرناها فى اليد لا تتجه ههنا؛ إذ لا مسبحة فى الرِّجْل ، وهذه الأصابع فى حكم صف واحد ثابت فى الأرض، فيبدأ من جانب اليمنى فإن تقديرها حلقة بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبع بخلاف اليدين ، وهذه الدقائق فى الترتيب تنكشف بنور النبوة فى لحظة واحدة ، وإنما يطول التعب علينا، ثم لو سئلنا ابتداء عن الترتيب فى ذلك ربما لم يخطر لنا ، وإذا ذكرنا فعله ﷺ وترتيبه ربما تيسر لنا بما عاينه ﷺ بشهادة الحكم وتنبيهه على المعنى استنباط المعنى ، ولا تظنن أن أفعاله ﷺ فى جميع حركاته كانت خارجة عن وزن وقانون وترتيب ، بل جميع الأمور الاختيارية التى ذكرناها يتردد فيها الفاعل بين قسمين أو أقسام ، كان لا يُقْدم على واحد معين بالاتفاق بل بمعنى يقتضى الإقدام والتقديم، فإن الاسترسال مهملا كما يتفق سجية البهائم ، وضبط الحركات بموازين المعانى سجية أولياء الله تعالى، وكلما كانت حركات الإنسان وخطراته إلى الضبط أقرب وعن الإهمال وتركه سدى أبعد كانت مرتبته إلى رتبة الأنبياء والأولياء أكثر ، وكان قربه من الله عز وجل أظهر، إذ القريب من النبى ﷺ هو القريب من الله عز وجل والقريب من الله لابد أن يكون قريبًا ، فالقريب من القريب قريب بالإضافة إلى غيره، فنعوذ بالله أن يكون زمام حركاتنا وسكناتنا فى يد الشيطان بواسطة الهوى، واعتبر فى ضبط الحركات باكتحاله ﷺ ، « **فإنه كان يكتحل فى عينه اليمنى ثلاثًا ، وفى اليسرى اثنتين** » (٣٤٧) فيبدأ باليمنى لشرفها، وتفاوته بين العينين لتكون الجملة وترًا فإن للوتر فضلا عن الزوج فإن الله سبحانه وتر يحب الوتر ؛ فلا ينبغى أن يخلو فعل العبد من مناسبة الوصف من أوصاف الله تعالى ، ولذلك استحب الإيتار فى الاستجمار وإنما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر لأن اليسرى لا يخصها إلا واحدة، والغالب أن الواحدة لا تستوعب أصول الأجفان بالكحل، وإنما خصص اليمين بالثلاث لأن التفضيل لابد منه للإيتار ، واليمين أفضل فهى

---

(٣٤٧) حديث : « كان يكتحل فى عينه اليمنى ثلاثًا وفى اليسرى اثنتين » لتكون الجملة وترًا، هو حديث **أغفله العراقى** .

وقال مرتضى : أخرجه أحمد والبزار عن عبد الله بن عمر ، وقال البيهقى: رجاله موثقون وأخرجه محمد بن نصر فى كتاب الصلاة عن أبى هريرة وابن عمر .

بالزيادة أحق، فإن قلت : فلم اقتصر على اثنتين لليسرى وهى زوج ؟ فالجواب: أن ذلك ضرورة ، إذ لو جعل لكل واحدة وترًا كان المجموع زوجًا ، إذ الوتر مع الوتر زوج، ورعايته الإيتار فى مجموع الفعل - وهو فى حكم الخصلة الواحدة - أحب من رعايته فى الأحاديث، ولذلك أيضًا وجه ، وهو أن يكتحل فى كل واحدة ثلاثًا على قياس الوضوء، وقد نقل ذلك فى الصحيح(٣٤٨) ، وهو الأولى. ولو ذهبت أستقصى دقائق ما راعاه ﷺ في حركاته لطال الأمر، فقس بما سمعته ما لم تسمعه ، واعلم أن العالم لا يكون وارثًا للنبى ﷺ إلا إذا اطلع على جميع معانى الشريعة حتى لا يكون بينه وبين النبى ﷺ إلا درجة واحدة وهى درجة النبوة، وهى الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث، إذ الموروث هو الذى حصل المال له واشتغل بتحصيله واقتدر عليه، والوارث هو الذى لم يحصل ولم يقدر عليه ، ولكن انتقل إليه وتلقاه منه بعد حصوله له، فأمثال هذه المعانى مع سهولة أمرها بالإضافة إلى الأغوار والأسرار لا يستقل بدركها ابتداء إلا الأنبياء، ولا يستقل باستنباطها تلقيًا بعد تنبيه الأنبياء عليها إلا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء عليهم السلام .

السادس والسابع: زيادة السرة وقلفة الحشفة، أما السرة فتقطع فى أول الولادة، وأما التطهير بالختان فعادة اليهود فى اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يثغر الولد أحب وأبعد عن الخطر ، قال ﷺ : « **الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء** » (٣٤٩) .

---

(٣٤٨) حديث : « كان يكتحل فى كل عين ثلاثًا » **قال العراقى** : ونقل ذلك فى الصحيح، وهو عند الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس، قال الترمذى: حديث حسن .اهـ .

قال مرتضى : ولفظه عندهما : كان له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثًا فى هذه وثلاثًا فى هذه. هكذا هو فى اللباس عند الترمذى ، وفى الشمائل نحوه ، وقال فى العلل: إنه سأل البخارى عنه ، فقال: هو غير محفوظ .ا هـ . وقال الصدر المناوى: فيه عباد بن منصور ضعفه الذهبى .ا هـ . ولكن نقل المناوى فى شرح الجامع قال البيهقى: هذا أصح ما فى الاكتحال ، وفى أحاديث أخر أن الإيتار بالنسبة إلى العينين ، ولعل هذا ملحظ المصنف بقوله: وقد نقل ذلك فى الصحيح لا كما يتبادر عند الإطلاق أنه من حديث الصحيحين، قال ابن حجر فى شرح الشمائل: وآثر الثلاث رعاية للإيتار ، ومن ثم روى أبو داود: من اكتحل فليوتر ولأنه متوسط بين الإقلال والإكثار وخير الأمور أوسطها .

(٣٤٩) حديث : « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » هكذا بالواو وفى سائر نسخ الكتاب ومثله فى الجامع ، وفى **نسخة العراقى** وغيرها بحذفها ، قال: رواه أحمد والبيهقى من رواية أبى المليح بن أسامة عن أبيه بإسناد ضعيف .ا هـ .

=

= قال مرتضى : رواه الطبراني والبيهقي أيضًا من حديث شداد بن أوس وأبي أيوب وابن عباس ، وفي مسند الإمام أحمد: الحجاج بن أرطاة عن والد أبي المليح والحجاج ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن عبد البر: إنه يدور على الحجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج به ، **قال العراقي** : وقد رواه الطبراني في مسند الشاميين من غير طريق الحجاج من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وأجاب من أوجبه بأنه ليس المراد بالسنة هنا خلاف الواجب بل المراد الطريقة، واحتج من أوجبه بقوله تعالى: ﴿**أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا**﴾ (النحل: ١٢٣) وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رفعه : « اختتن إبراهيم النبي ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» ، وقد روى أبو يعلى من طريق عُلَيّ بن رباح مصغرا ، قال : «أمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه ، فأوحى الله إليه: عجلت قبل أن نأمرك بآلته، فقال : يا رب كرهت أن أؤخر أمرك » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: الفطرة خمس ، فذكر الختان ، وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الموطأ حيث قال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة كلها واجبة وتعقبه أبو شامة على ما سيأتي في آخر هذا الكتاب، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال: دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه، أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام ، وعلمت أن هذه الخصال أُمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله تعالى باتباعه فهو على الوجوب لمن أُمر به، وتُعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال ، فإن كان واجبًا على المتبوع كان واجبًا على التابع ، أو ندبًا فندب، ويتوقف ثبوت هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على إبراهيم عليه السلام ، ومما احتج به القائلون بالوجوب ما رواه أبو داود من حديث عيثم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختتن» ، فاستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة ، فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون ، وتُعقب بأن سند الحديث ضعيف ، وقد قال ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء ، وقال ابن القطان: عيثم وأبوه مجهولان ، وقال الذهبي: فيه انقطاع، وفي الفتح أنه ضعيف، ونقض ابن عبد البر ما قاله ابن سريج بجواز نظر الطبيب ، وليس الطب واجبًا إجماعًا واستدل أبو حامد والماوردي بأنه قطع لا يستخلف من الجسد تعبدًا فلا يكون إلا واجبًا، وقاساه على وجوب القطع في السرقة ، واحترزا بعدم الاستخلاف عن الشعر والظفر، وبالتعبد عن القطع للأكلة فإنه لا يجب، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس، واحتجّ القفال لوجوبه بأن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها، وشبهه النجاسة بباطن الفم، واحتجّ الماوردي فقال : في الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة أو عقوبة أو وجوب ، وقد انتفى الاثنان فثبت الثالث، وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقذرات عند العرب وكثر ذمهم للأقلف في أشعارهم .

وينبغي أن لا يبالغ في خفض المرأة، قال ﷺ لأم عطية وكانت تخفض: « **يا أم عطية، أشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج** »(٣٥٠) أي أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها، فانظر إلى جزالة لفظه ﷺ في الكناية، وإلى إشراق نور النبوة من مصالح الآخرة التي هي من أهم مقاصد النبوة إلى مصالح الدنيا حتى انكشف له وهو أُميّ من هذا الأمر النازل قدره ما لو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره، فسبحان من أرسله رحمةً للعالمين ليجمع لهم بيمن بعثته مصالح الدنيا والدين ﷺ.

الثامن: ما طال من اللحية، وإنما أخرناها لنلحق بها ما في اللحية من السنن والبدع، إذ هذا أقرب موضع يليق به ذكرها، وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل: إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس، فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة وقالا: تركها عافية أحب لقوله ﷺ: « **أعفوا اللحى** » والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب، فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين بالنبذ إليه، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية، وقال النخعي: عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين، فإن التوسط في كل شيء حسن، ولذلك قيل: كلما طالت اللحية تشمر العقل.

(فصل) وفي اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها أشد كراهة من بعض: خضابها بالسواد، وتبييضها بالكبريت، ونتفها ونتف الشيب منها، والنقصان منها، والزيادة فيها، وتسريحها تصنعًا لأجل الرياء، وتركها شعثة إظهارًا للزهد، والنظر إلى سوادها عجبًا بالشباب، وإلى بياضها تكبرًا بعلو السن، وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبهًا بالصالحين.

---

(٣٥٠) حديث: « أشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج » **قال العراقي**: رواه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس ولأبي داود نحوه من حديث أم عطية وكلاهما ضعيف. اهـ. والإشمام هو أن يكون بين بين، والنهك هو المبالغة في العمل، قاله الزمخشري، وقد أخرج الطبراني في الكبير أيضًا من هذا الطريق ولفظه: اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج. ولفظ الضحاك بن قيس: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ ذلك. والضحاك بن قيس راوي هذا الحديث قيل هو الفهري وقيل غيره، وقال الحافظ ابن حجر: ورواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال: مجهول ضعيف، وقال في موضع آخر: كلاهما ضعيف.

أما الأول: وهو الخضاب بالسواد فهو منهى عنه ، لقوله ﷺ : « **خير شبابكم من تشبه بشيوخكم ، وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم** » (٣٥١) ، والمراد بالتشبه بالشيوخ فى الوقار لا فى تبييض الشعر «**ونهى عن الخضاب بالسواد**» (٣٥٢) ، وقال : « **هو خضاب أهل النار**» (٣٥٣) وفى لفظ آخر : « **الخضاب بالسواد خضاب الكفار** » ، وتزوج رجل على عهد عمر ﷺ ، وكان يخضب بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته فرفعه أهل المرأة إلى عمر ﷺ فرد نكاحه وأوجعه ضربًا، وقال: غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبتك . ويقال: أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله ، وعن ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « **يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**» (٣٥٤) .

الثانى: الخضاب بالصفرة والحمرة وهو جائز تلبيسًا للشيب على الكفار فى الغزو والجهاد، فإن لم يكن على هذه النية بل للتشبه بأهل الدين فهو مذموم ، وقد قال رسول الله

---

(٣٥١) حديث : « خير شبابكم من تشبه بشيوخكم، وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم » كذا فى القوت ، ولكن قال: بكهولكم بدل بشيوخكم، **قال العراقى** : أخرجه الطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع بإسناد ضعيف .اهـ .

قال مرتضى : وكذا أبو يعلى ،قال الهيثمى: وفيه من لم أعرفهم، وأخرجه البيهقى عن ابن عباس وقال : تفرد به بحر بن كثير السقا، وبحر قال فى الكاشف: تركوه ، وفى الضعفاء: اتفقوا على تركه ، وفيه أيضًا الحسن بن أبى جعفر وهو ضعيف، وأخرجه ابن عدى عن ابن مسعود ، وقال ابن الجوزى: حديث لا يصح .

(٣٥٢) حديث : « النهى عن الخضاب بالسواد » **قال العراقى** : أخرجه ابن سعد فى الطبقات من حديث عمرو بن العاص بإسناد منقطع، ولمسلم من حديث جابر: « غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد» ، قاله حين رأى بياض شعر أبى قحافة ، وأخرجه أحمد عن أنس بلفظ: غيروا الشيب ولا تقربوه السواد، وزاد فى الفردوس: يعنى أبا قحافة .

(٣٥٣) حديث : « الخضاب بالسواد هو خضاب أهل النار » **قال العراقى** : أخرجه الطبرانى والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافى، قال ابن أبى حاتم: منكر (وسيأتى باقى هذا الحديث قريبًا إن شاء الله) .

(٣٥٤) حديث : « يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة » أورده صاحب القوت ، وقال : رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ، **وقال العراقى** : أخرجه أبو داود والنسائى من حديثه بإسناد جيد .اهـ .

ﷺ : « الصفرة خضاب المسلمين، والحمرة خضاب المؤمنين » (٣٥٥) وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة، وخضب بعض العلماء بالسواد لأجل الغزو ، وذلك لا بأس به إذا صحت النية، ولم يكن فيه هوى وشهوة .

الثالث: تبييضها بالكبريت استعجالا لإظهار علو السن توصلا إلى التوقير وقبول الشهادة والتصديق بالرواية عن الشيوخ ، وترفعًا عن الشباب، وإظهارًا لكثرة العلم ظنًا بأن كثرة الأيام تعطيه فضلا ، وهيهات فلا يزيد كبر السن الجاهل إلا جهلا، فالعلم ثمرة العقل وهى غريزة ولا يؤثر الشيب فيها، ومن كانت غريزته الحمق فطول المدة يؤكد حماقته ، وقد كان الشيوخ يقدمون الشباب بالعلم، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم ابن عباس وهو حديث السن على أكابر الصحابة ويسأله دونهم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ما آتى الله عز وجل عبدًا علمًا إلا شابا، والخير كله فى الشباب ثم تلا قوله عز وجل: ﴿ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾ (الأنبياء : ٦٠) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ (الكهف : ١٣).

وقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ (مريم : ١٢) .

وكان أنس رضي الله عنه يقول : قُبض رسول الله ﷺ وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء؛ فقيل له: يا أبا حمزة فقد أسن ، فقال: لم يشنه الله بالشيب، فقيل : أهو شين ؟

---

(٣٥٥) حديث : « الصفرة خضاب المسلمين، والحمرة خضاب المؤمنين » هكذا أورده صاحب القوت، **قال العراقى** : أخرجه الطبرانى والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الإفراد، قال ابن أبى حاتم : منكر .ا هـ .

قال مرتضى : أورده الحاكم فى المناقب ولكن لفظه: « الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم ، والسواد خضاب الكافر » ، قال بعض رواته : دخل ابن عمر على ابن عمرو وقد سوّد لحيته فقال : السلام عليك أيها الشويب، قال : أما تعرفنى ؟ قال: أعرفك شيخًا وأنت اليوم شاب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره ، قال الذهبى : منكر ، وقال البيهقى: فيه من لم أعرفه، وتعبيره بالمؤمنين تارة وبالمسلمين أخرى تفنن ، وهذا الحديث كما نراه مشتمل على ثلاث جمل وقد قطعه المصنف كما ترى تبعًا لصاحب القوت .

فقال: كلكم يكرهه (٣٥٦) .

ويقال: إن يحيى بن أكثم ولى القضاء وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، فقال له رجل فى مجلسه يريد أن يخجله بصغر سنه : كم سن القاضى أيده الله ؟ فقال: مثل سن عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله ﷺ إمارة مكة وقضاءها . (٣٥٧) فأفحمه .

وروى عن مالك رحمه الله أنه قال: قرأت فى بعض الكتب: لا تغرنكم اللحى؛ فإن التيس له لحية. وقال أبو عمرو بن العلاء: إذا رأيت الرجل طويل القامة صغير الهامة عريض اللحية فاقض عليه بالحمق ، ولو كان أمية بن عبد شمس. وقال أيوب السختيانى: أدركت

(٣٥٦) حديث : « قبض رسول الله ﷺ وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، فقيل له : يا أبا حمزة وقد أسن؟ فقال : لم يشنه الله بالشيب» متفق عليه من حديث أنس دون قوله: فقيل . . . إلخ، ولمسلم من حديثه: وسئل عن شيب رسول الله ﷺ قال : ما شانه الله ببيضاء .

قال مرتضى : ولمسلم عن أنس روايات أخر: كان فى لحيته شعرات بيض، لم يكن به من الشيب إلا قليلا، لو شئت أعد شمطات كن فى رأسه ولم يخضب ، إنما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذًا أى شعرات متفرقة ، وفى الصحيحين من حديث ابن عمر: إنما كان شيبه ﷺ نحوا من عشرين شعرة بيضاء، وهو لا ينافى رواية من قال: إلا أربع عشرة شعرة بيضاء، لأن الأربع عشرة نحو العشرين لأنها أكثر من نصف ، ومن زعم أنه لا دلالة لنحو الشىء على القرب منه فقد وهم ، نعم روى البيهقى عن أنس نفسه: ما شانه الله بالشيب ما كان فى رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثمانى عشرة شعرة بيضاء ، وقد يجمع بينهما بأن أخباره اختلفت لاختلاف الأوقات أو بأن الأول إخبار عن عده ، والثانى إخبار عن الواقع فهو لم يعد إلا أربع عشرة ، وأما فى الواقع فكان سبع عشرة أو ثمانى عشرة وقد يجمع بين الروايات المختلفة فيمن قال: إنه ﷺ شاب ، ومن نفاه فالذى نفاه كان كثرته لا أصله.

(٣٥٧) حديث: أن يحيى بن أكثم ولى القضاء وهو ابن إحدى وعشرين سنة، فقيل له: كم سن القاضى ؟ فقال: مثل سن عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله ﷺ إمارة مكة وقضاءها يوم الفتح ، وأنا أكبر من معاذ بن جبل حين وجه به رسول الله ﷺ قاضيًا على أهل اليمن . الخطيب فى التاريخ بإسناد فيه نظر وما ذكره ابن أكثم صحيح بالنسبة إلى عتاب بن أسيد فإنه كان حين الولاية ابن عشرين سنة ، وأما بالنسبة إلى معاذ فإنما يتم له ذلك على قول يحيى بن سعيد الأنصارى ومالك وابن أبى حاتم أنه كان حين مات ابن ثمان وعشرين سنة ، والمرجح أنه مات ابن ثلاث وثلاثين سنة فى الطاعون سنة ثمانى عشرة والله أعلم .

الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه. وقال على بن الحسين: من سبق إليه العلم قبلك فهو إمامك فيه وإن كان أصغر سنًا منك . وقيل لأبى عمرو بن العلاء: أيحسن من الشيخ أن يتعلم من الصغير ؟ فقال : إن كان الجهل يقبح به فالتعلم يحسن به . وقال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل ، وقد رآه يمشى خلف بغلة الشافعى : يا أبا عبد الله، تركت حديث سفيان بعلوه وتمشى خلف بغلة هذا الفتى وتسمع منه، فقال له أحمد : لو عرفت لكنت تمشى من الجانب الآخر، إن علم سفيان إن فاتنى بعلو أدركته بنزول ، وإن عقل هذا الشاب إن فاتنى لم أدركه بعلو ولا نزول .

الرابع : نتف بياضها استنكافًا من الشيب ، وقد نهى عليه السلام عن نتف الشيب وقال: **«هو نور المؤمن »** (٣٥٨) وهو فى معنى الخضاب بالسواد ، وعلة الكراهية ما سبق، والشيب نور الله تعالى والرغبة عنه رغبة عن النور .

الخامس: نتفها أو نتف بعضها بحكم العبث والهوس ، وذلك مكروه ومشوه للخلقة ونتف الفنيكين بدعة ، وهما جانب العنفقة . شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكته فرد شهادته ، ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن أبى ليلى قاضى المدينة شهادة من كان ينتف لحيته ، وأما نتفها فى أول النبات تشبهًا بالمرد فمن المنكرات الكبار ، فإن اللحية زينة الرجال، فإن لله سبحانه ملائكة يقسمون : « والذى زين بنى آدم باللحى » وهو من تمام الخلق وبها يتميز الرجال عن النساء، وقيل فى غريب التأويل : اللحية هى المراد بقوله تعالى : ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ (فاطر : ١) .

---

(٣٥٨) حديث : « نهى عن نتف الشيب وقال :هو نور المؤمن » **قال العراقى** : أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .ا هـ .

قال مرتضى : وعند المنذرى ، وقال: إنه نور المسلم ، وعن أبى داود من حديثه بلفظ: لا تنقوا الشيب فإنه نور يوم القيامة، وفى رواية له: فإنه نور المؤمن ، وأخرج البيهقى من هذه الرواية: الشيب نور المؤمن، لا يشيب رجل شيبة فى الإسلام إلا كانت له فى كل شيبة حسنة، ورفع بها درجة ، وفى إسناده الوليد بن كثير أورده الذهبى فى الضعفاء، وروى ابن عساكر من حديث أنس : الشيب نور، من خلع الشيب فقد خلع نور الإسلام .

قال أصحاب الأحنف بن قيس: وددنا بأن نشترى للأحنف لحية ولو بعشرين ألفًا. وقال شريح القاضى: وددت أن لى لحية ولو بعشرة آلاف، وكيف تكره اللحية وفيها تعظيم للرجل والنظر إليه بعين العلم والوقار والرفع فى المجالس وإقبال الوجوه إليه والتقديم على الجماعة ووقاية العرض ، فإن من يشتم يعرض باللحية إن كان للمشتوم لحية ، وقد قيل: إن أهل الجنة مرد إلا هارون أخا موسى عليه السلام فإن له لحية إلى سرته تخصيصًا له وتفضيلا .

السادس: تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين للنساء والتصنع ، قال كعب: يكون فى آخر الزمان أقوام يقصون لحاهم كذنب الحمام ويعرقبون نعالهم كالمناجل ، أولئك لا خلاق لهم .

السابع: الزيادة فيها، وهو أن يزيد فى شعر العارضين من الصدغين ، وهو من شعر الرأس حتى يجاوز عظم اللحى ، وينتهى إلى نصف الخد ، وذلك يباين هيئة أهل الصلاح .

الثامن : تسريحها لأجل الناس، قال بشر: فى اللحية شركان: تسريحها لأجل الناس ، وتركها متفتلة لإظهار الزهد .

التاسع والعاشر: النظر فى سوادها وفى بياضها بعين العجب، وذلك مذموم فى جميع أجزاء البدن بل فى جميع الأخلاق والأفعال على ما سيأتى بيانه .

فهذا ما أردنا أن نذكره من أنواع التزين والنظافة ، وقد حصل من ثلاثة أحاديث من سنن الجسد اثنتا عشرة خصلة: خمس منها فى الرأس وهى : فرق شعر الرأس والمضمضة والاستنشاق(٣٥٩)، وقص الشارب والسواك، وثلاثة فى اليد والرجل وهى: القلم وغسل البراجم(٣٦٠) .

---

(٣٥٩) حديث : « فرق شعر الرأس . . . » إلخ من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره إلى أن قال: ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه .

(٣٦٠) حديث : « عشر من الفطرة » الحديث، رواه مسلم من حديث عائشة ولفظه: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وإنقاص الماء، قال وكيع : يعنى الاستنجاء، قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون =

وتنظيف الرواجب (٣٦١) ، وأربعة في الجسد وهي: نتف الإبط والاستحداد والختان والاستنجاء بالماء؛ فقد وردت الأخبار بمجموع ذلك ، وإذا كان غرض هذا الكتاب التعرض للطهارة الظاهرة دون الباطنة؛ فلنقتصر على هذا، وليتحقق أن فضلات الباطن وأوساخه التي يجب التنظيف منها أكثر من أن تحصى، وسيأتي تفصيلها في ربع المهلكات مع تعريف الطرق في إزالتها وتطهير القلب منها إن شاء الله عز وجل .

★ ★ ★

تم كتاب أسرار الطهارة بحمد الله تعالى وعونه

ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب أسرار الصلاة، والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى .

= المضمضة . ضعفه النسائي ، ولأبي داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر نحوه فذكر فيه المضمضة والاختتان والانتضاح ولم يذكر إعفاء اللحية وانتقاص الماء، قال : وروى نحوه عن ابن عباس قال : خمس كلها في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: الفطرة خمس: الختان . . . الحديث .

(٣٦١) حديث : « تنظيف الرواجب » تقدم تخريجه برقم (٣٣٥) ص ٤٢٥ .

كتاب أسرار الصلاة ومهماتها

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول : فى فضائل الصلاة والسجود والجماعة والأذان وغيرها .

الباب الثانى : فى كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة والبداءة بالتكبير وما قبله .

الباب الثالث : فى الشروط الباطنة من أعمال القلب .

الباب الرابع : فى الإمامة والقدوة .

الباب الخامس : فى فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها .

الباب السادس : فى مسائل متفرقة تعم بها البلوى ويحتاج المريد إلى معرفتها .

الباب السابع : فى النوافل من الصلوات .

[illegible]

[illegible]

[illegible] : في [illegible] .

[illegible] : في [illegible] .

[illegible] : في [illegible] .

[illegible] : في [illegible] .

[illegible] : في [illegible] .

[illegible] : في [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــاب أسرار الصلاة ومهماتهــا

الحمد لله الذى غمر العبـاد بلطائفه، وعمر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه، الذى تنزل عن عرش الجـلال إلى السماء الدنيا من درجـات الرحمة إحـدى عواطفه، فارق الملوك مع التـفرد بالجلال والكبرياء بترغيب الخلق فى السؤال والدعـاء فقال : « هل من داع فأستجيب له ،وهل من مستغـفر فأغفر له» وباين السـلاطين بفتح الباب ورفع الحجاب فرخص للعـباد فى المناجاة بالصلوات كيفمـا تقلبت بهم الحالات فى الجماعات والخلوات ،ولم يقتـصر على الرخصة بل تلطف بالترغـيب والدعوة، وغيـره من ضعفاء الـملوك لا يسمح بالخلوة إلا بعد تقـديم الهدية والرشوة، فسبحانه ما أعظم شأنه وأقوى سلطانه وأتم لطفه وأعم إحسانه، والصلاة على محمد نبيه المصطفى ووليه المجتبى وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسليما.

أما بعد . . فإن الصــلاة عماد الدين وعصام اليقين ورأس القـربات وغرة الطاعات، وقد استقـصينا فى فن الفقه فى بسيط المـذهب ووسيطه ووجيزه أصولهـا وفروعها صارفـين جمام العناية إلى تفاريعها النادرة ووقائعها الشاذة لتكون خزانة للمفتى منها يستمد ومعولا له إليها يفزع ويرجع، ونحن الآن فى هذا الكتـاب نقـتصـر على ما لابد للمـريد منه من أعـمالهـا الظاهرة وأسرارها الباطنة، وكاشفـون من دقائق معانيها الخفية فى معانـى الخشوع والإخلاص والنية ما لم تجر العادة بذكره فى فن الفقه ، ومرتبون الكتاب على سبعة أبواب :

الباب الأول : فى فضائل الصلاة .

الباب الثانى : فى تفضيل الأعمال الظاهرة من الصلاة .

الباب الثالث : فى تفضيل الأعمال الباطنة منها .

الباب الرابع : فى الإمامة والقدوة .

الباب الخامس : فى صلاة الجمعة وآدابها .

الباب السادس : فى مسائل متفرقة تعم بها البلوى يحتاج المريد إلى معرفتها .

الباب السابع : فى التطوعات وغيرها .

الباب الأول: فى فضائل الصلاة والسجود والجماعة والأذان وغيرها

فضيلة الأذان

قال ﷺ : « ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود، لا يهولهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله عز وجل وأمّ بقوم وهم به راضون ، ورجل أذن فى مسجد ودعا إلى الله عز وجل ابتغاء وجه الله ، ورجل ابتلى بالرزق فى الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة » (٣٦٢).

وقال ﷺ : « لا يسمع نداء المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » (٣٦٣).

---

(٣٦٢) حديث : « ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود، لا يهولهم حساب » قال العراقى : أخرجه الترمذى وحسنه من حديث ابن عمر مختصرًا ، وهو فى الصغير للطبرانى بنحو مما ذكره المؤلف ا هـ .

قال مرتضى : أما ما أخرجه الطبرانى فهو من طريق فيه بحر بن كثير السقاء وهو ضعيف بل متروك، من حديث ابن عمر بلفظ : « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس: رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده، ورجل نادى فى كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ، ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه». وأما حديث الترمذى الذى أشار إليه فلفظه: « ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل يؤم قومًا وهم به راضون ورجل نادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة» . هكذا أخرجه فى الأدب من حديث ابن عمر وقال: حسن غريب . وهكذا أخرجه الحاكم أيضا، وقال الصدر المناوى: فى إسناد الترمذى أبو اليقظان عثمان بن عمير قال الذهبى: كان شيعيا ضعفوه .

(٣٦٣) حديث : « لا يسمع نداء المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » رواه أبو مصعب الزبيدى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه أن أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه قال له: « إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت فى غنمك أو بادية فأذنت بالصلاة فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا =

وقال ﷺ : « يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه » (٣٦٤) .

وقيل فى تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ (فصلت : ٣٣). نزلت فى المؤذنين .

وقال ﷺ : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » (٣٦٥) وذلك مستحب إلا فى الحيعلتين فإنه يقول فيهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفى قوله: قد قامت الصلاة، أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض ، وفى التثويب: صدقت وبررت ونصحت ، وعند الفراغ يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد. وقال سعيد بن المسيب: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإن أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة .

فضيلة المكتوبة

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (النساء : ١٠٣) .

وقال ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن

= إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة »، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ . وهو حديث صحيح أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبى أويس وقتيبة بن سعيد فرقهم كلهم عن مالك، وأخرجه النسائى عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك .

(٣٦٤) حديث : « يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه » **قال العراقى** : رواه الطبرانى فى الأوسط والحسن بن سفيان فى مسنده من حديث أنس بإسناد ضعيف .

(٣٦٥) حديث : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » رواه أبو مصعب الزبيدى عن مالك عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .



بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء **السيد محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدّثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامّاً ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق،

هانى غريب

ح ٤